



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 359 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر سنة 2011، يحدد أحكام السلامة المتعلقة
بنقل الأشخاص الموجهه..... 4

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بمصالح
رئيس الحكومة - سابقا..... 33
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير العمليات
الانتخابية والمنتخبين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 33
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء أمن
الولايات..... 33
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة
الشؤون الخارجية..... 33
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام قاض..... 33
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتقدير
والسياسات بوزارة المالية..... 33
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير
بوزارة المالية..... 34
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مفتشين جهويين
لأمولاك الدولة والحفظ العقاري..... 34
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط
والتهيئة العمرانية في ولاية سطيف..... 34
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في
ولاية إيليزي..... 34
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات
والتلخيص بوزارة العلاقات مع البرلمان..... 34
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمنان إنهاء مهام مديرين
للسكن والتجهيزات العمومية في ولايتين..... 34
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء
في ولاية سوق أهراس..... 35
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين المدير العام للحريات العامة
والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 35
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمنان تعيين رؤساء أمن
الولايات..... 35
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن التعيين بوزارة الشؤون الخارجية..
مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين القنصل العام للجمهورية
الجزائرية الديمقر اطيّة الشعبية بنيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية)..... 35
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات
والتلخيص بوزارة المالية..... 35

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين مدير قطاعات التربية والتكوين والبحث العلمي في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية..... 35
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين مديرين للضرائب في ولايتين..... 36
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين مكلف بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بتلمسان..... 36
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الأشغال العمومية..... 36
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين مدير الأشغال العمومية في ولاية أدرار..... 36
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان..... 36
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين مديرة السكن والتجهيزات العمومية في ولاية سطيف..... 36
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية سوق أهراس..... 36

قرارات، مقررات، آراء**وزارة التهيئة العمرانية والبيئة**

- قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1432 الموافق 9 يوليو سنة 2011، يتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي وزارة التهيئة العمرانية والبيئة..... 37
- قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1432 الموافق 9 يوليو سنة 2011، يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي وزارة التهيئة العمرانية والبيئة..... 40

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1432 الموافق 6 يوليو سنة 2011، يحدد شروط قابلية الانتخاب وكيفية أو تعيين أعضاء الجمعيات العامة للغرف الفلاحية ومجالسها الإدارية بما فيها تعيين رؤسائها..... 42

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 5 مايو سنة 2011، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري..... 44

مراسيم تنظيمية

الفصل الأول

تعاريف ومبادئ عامة

القسم الأول

تعاريف

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

هدف السلامة : نتيجة يراود بلوغها من حيث مستوى السلامة الإجمالي.

مستوى السلامة الإجمالي : درجة الثقة المطلوبة لكي تقوم منظومة نقل الأشخاص الموجه بوظائفها الخاصة بالسلامة بالنظر إلى عيوبها التلقائية والاحتمالية.

السلامة : وضعية يكون فيها مستوى الخطر مقبولا.

أهلية منظومة نقل الأشخاص الموجه على القيام بوظائفها دون أن تسبب أضرارا للإنسان (المساس بسلامة البدن) أو لمنظومة نقل الأشخاص الموجه نفسها أو لمحيطها، (تدهور أو هدم أو إضرار أو اضطراب) أثناء استغلالها وصيانتها وفق شروط الاستعمال العادية أو على إثر كل اختلال لمكوناتها أو لمحيطها.

بيان السلامة : طرق واختبارات توجه لإثبات مدى تطابق المنتج لمتطلبات السلامة المحددة ويستند إلى الوسائل المسخرة والأدلة الوثائقية.

النظام المرجعي : طريقة مستعملة لإثبات مدى بلوغ منظومة نقل الأشخاص الموجه الجديدة لأهداف السلامة.

يساوي إجماليا مستوى السلامة : مبدأ يركز على بيان السلامة بمقارنة منظومة نقل الأشخاص الموجه التي تم تحليلها مع منظومة نقل الأشخاص الموجه المرجعية بواسطة التبريرين الآتيين:

- إثبات مدخل إجمالي للسلامة (من الناحية المنهجية: تنظيم، تحاليل السلامة، مسعى تقييمي)،

- إثبات إجراءات تغطية الأخطار (من الناحية التقنية: احترام التنظيم التقني للسلامة، مدى مطابقتها مع مرجع تقني معترف به (مقاييس) والمقارنة مع أنظمة نقل الأشخاص الموجه المماثلة القائمة (مبدأ الهندسة- السلامة الجوهرية، الوفرة...).

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 359 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر سنة 2011، يحدد أحكام السلامة المتعلقة بنقل الأشخاص الموجه.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور في الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 10 مكرّر و 40 مكرّر و 55 مكرّر و 56 من القانون رقم 01 - 13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد أحكام السلامة المتعلقة بنقل الأشخاص الموجه في مراحل تصميمه وإنجازه واستغلاله وتعديله و/أو رد اعتباره.

مرحلة الاستغلال: مرحلة توضع خلالها المنظومة تحت تصرف المستعملين. ولا يمكن أن تتم إلا بعد التصديق على مخطط التدخل والموافقة عليه وتسليم رخصة الاستغلال من الوزير المكلف بالنقل.

الاستغلال في وضعية عادية: استغلال منظومة النقل وفقا للشروط الاسمية المنصوص عليها في نظام سلامة الاستغلال. ويمكن أن تستغل المنظومة بصفة استثنائية على المدى القصير حسب الشكل البياني المدرج المقرر.

الاستغلال في وضعية خاصة: استغلال منظومة النقل في حالة عدم توفر أحد الشروط الاسمية المنصوص عليها في نظام الاستغلال أو العديد منها على إثر عمل إرادي ومخطط للمستغل.

الاستغلال في وضعية مدرجة: استغلال لفترة قصيرة لمنظومة نقل يكون أحد تجهيزاتها الخاصة بالسلامة أو العديد منها غير متوفرة.

حادث يخشى وقوعه: اختلال في السير يمكن أن يضر بمفرده أو مشتركا مع أحداث أخرى بالإنسان أو المنظومة أو المؤسسة أو الشركة أو البيئة.

العارض: وضعية ناتجة عن حادث يخشى وقوعه أو سلسلة من الأحداث التي يخشى وقوعها ويستحيل لمنظومة ما فيها تأدية وظيفة ما (مثال: عطب في تغذية جر خط).

الحادث من النوع 1: حدث أو سلسلة من الأحداث تتسبب في أضرار محددة للأشخاص أو الممتلكات أو المحيط أو كانت قد سببت أضرارا جد خطيرة في ظروف استغلال غير ملائمة تماما.

حادث من النوع 2: حدث أو سلسلة من الأحداث تسبب ضررا أو عدة أضرار للأشخاص أو الممتلكات أو المحيط ويمكن أن تفضي إلى تطبيق مخطط التدخل والسلامة.

حادث من النوع 3: حدث أو سلسلة من الأحداث تسبب ضررا أو عدة أضرار للأشخاص أو الممتلكات أو المحيط وتفضي إلى تطبيق مخطط التدخل والسلامة.

اختلال المنظومة:

- كل عيب ميكانيكي أو عيب آخر ذي طبيعة أخرى يمس بمكونات المنظومة: المنشأة القاعدية - السكة الحديدية- المعدات السيارة إلخ.

- عدم احترام قواعد الاستغلال والحفظ والصيانة المحددة في نظام سلامة الاستغلال.

عنصر السلامة: جزء معين لمنظومة فرعية تكون لاختلالها عواقب حرجية ومفجعة على السلامة.

تجهيز السلامة: كل تجهيز تابع لمنظومة نقل الأشخاص الموجه يكون حسن سيره ضروريا لاستغلال المنظومة المذكورة في وضعية عادية لضمان سلامتها.

مكون السلامة: يعني كل مكون أو مجموعة مكونات أو مجموعة فرعية أو مجموعة كاملة لعتاد أو كل جهاز مدمج في المنشأة بهدف ضمان السلامة ويتم تحديده بتحليل السلامة والذي ينطوي للخل الموجود به على خطر على سلامة الأشخاص، سواء كان الأمر يتعلق بالمستعملين أو بالمستخدمين المكلفين بالاستغلال أو بالغير والممتلكات.

اندماج السلامة: درجة الثقة الممنوحة لمنظومة نقل الأشخاص الموجه لتأدية مهام السلامة بصفة مرضية وفق كافة الشروط المحددة خلال فترة معينة.

مرحلة حياة منظومة نقل الأشخاص الموجه: نشاطات يتم القيام بها منذ تصميم المنظومة وإنجازها والمصادقة عليها واستغلالها وتوقفها عن التشغيل وإصلاحها وتفكيكها.

التعديل الجوهري: كل تعديل يطرح من جديد وبشكل ملفت للانتباه، الخصائص الرئيسية للمباني وموقعها وطبيعتها أو سعة نقل منظومة نقل الأشخاص الموجه القائمة.

الابتكار: استعمال عنصر تقني أكثر أداء بعد ضبطه يتضمن بعدا تقنيا ذا شأن غير مغطى بمقياس مقارنة مع منظومة النقل المتخذة كمرجع من أجل السلامة.

الخصوصية: كل خاصية مشروع قد تنطوي على أخطار نوعية لا سيما منها المباني تحت الأرض والقناطر الطويلة وأجزاء الاستغلال الوحيدة المسلك.

مرحلة التصميم: مرحلة يحدد فيها بوضوح من الاستعمال غالبا للغة تصميم نموذج نظري، للسير المستقبلي للمنظومة. ويكون وصف المنظومة عموما متضمنا في ملفات المواصفات الوظيفية والتقنية.

مرحلة الإنجاز: تطبيق مفهوم تم إعداداه في مرحلة التصميم على أساس ملفات المواصفات الوظيفية والتقنية. وتتضمن مرحلة الإنجاز أيضا أشغال البناء في الموقع والمصادقة عليها.

السير بلا مستعملين: مرحلة استغلال منظومة في شكلها البياني النهائي (مدرجة في محيط استعمالها) دون وجود مستعملي المنظومة.

القسم الثاني

تشكيلة نقل الأشخاص الموجه

- المادة 3 :** يتضمن نقل الأشخاص الموجه في مفهوم هذا المرسوم أنظمة النقل الآتية :
- المترو : تلقائي أو لا،
 - المركبات التلقائية الخفيفة،
 - الترامواي،
 - الحافلات الموجهة بكاميرا بصرية أو نظام مغناطيسي،
 - الأجهزة المسماة (المساعد الميكانيكية) أو النقل بواسطة أسلاك،
 - القطارات الأحادية السكة.

- المادة 4 :** تتشكل أنظمة نقل الأشخاص الموجه من مجموع العناصر التي تسهم في سيرها أو استعمالها ولا سيما ما يأتي :
- المنشآت القاعدية بما في ذلك المسالك والمباني الفنية وأجهزة السكة والمحطات،
 - التجهيزات التقنية والسلامة بما في ذلك على وجه الخصوص أنظمة المساعدة على الاستغلال، والإشارة في الجزء العادي وفي نقاط التقاطع مع شبكة الطرقات، والتجهيزات الكهربائية الخاصة بالجر والقيادة والمراقبة والاتصال،
 - المركبات.

- المادة 5 :** يخضع نقل الأشخاص الموجه إلى مبادئ وقواعد الاستغلال والحفظ والصيانة التي تسهم في سلامته وسلامة المستعملين والمستخدمين المكلفين بالاستغلال والغير والممتلكات.

الفصل الثاني

سلامة نقل الأشخاص الموجه

- المادة 6 :** يجب أن تتوفر في نقل الأشخاص الموجه قبل استعماله، عند تصوره وإنجازه واستغلاله وتعديله و/أو رد اعتباره، شروط السلامة التي يجب أن تضمن الحماية القصوى للمستعملين والمستخدمين المكلفين بالاستغلال وللغير وكذا الممتلكات.

الضحية : كل شخص طالما كان طرفا في الحدث وغير سليم.

الحادث : حدث أو سلسلة من الأحداث غير المتوقعة تنجر عنها وفيات أو جروح للأشخاص وفقدان لمنظومة أو خدمة أو أضرار بالمحيط.

الحدث الأقصى : كل حدث يكون عدد ضحاياه و/أو عواقبه على وسائل الإعلام كبيرة.

صاحب المشروع : مانح أمر يتم لفائده إنجاز المبنى ويتولى المسؤولية التقنية والقانونية والمالية في قيادة المشروع.

صاحب المشروع المنتدب : ممثل صاحب المشروع.

صاحب الأشغال : يكلف صاحب المشروع بتطبيق أو تصميم برنامج الإنجاز والإدارة والمصادقة على تنفيذ صفقات الأشغال والعمل على إكمال الأشغال إلى غاية استلامها.

الصانع : مؤسسة أو مجمع مؤسسات تكلف بإنجاز منظومة نقل الأشخاص الموجه.

الهيئة المؤهلة المعتمدة : هيئة مؤهلة يعتمدها الوزير المكلف بالنقل وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم، تكلف بالنظر ثانية في سلامة المنظومة وإعداد تقرير وإبداء رأي وتسليم شهادة المصادقة على سلامة منظومة نقل الأشخاص الموجه.

التقييم : إنجاز خبرة تسمح ببلوغ حكم يستند إلى أدلة تقضي بمدى ملاءمة منتج للاستجابة لمتطلبات السلامة.

التفتيش : نشاط إشراف دقيق ينجز بصفة مستمرة (الوقائية) تبعا لحدث أو طلب خاص (مراجعة ومتابعة ماهية الإجراءات والمناهج وشروط التنفيذ والأساليب والمنتجات والخدمات وتحليل النتائج المسجلة). وتتم ممارسته في إطار مهمة محددة.

البيئية : منطقة حقيقية أو غير مادية تفصل منظومتين فرعيتين أو توجد بين منظومة فرعية وابتكار وتكون موضوع تحليل السلامة في الموقع بعينه.

الصيانة : عمليات ضرورية للإبقاء على خدمة المنظومة وحالتها النوعية وتركيباتها، تقوم بها وحدة الصيانة التابعة للمستغل أو الهيئة أو المؤسسة المكلفة بذلك.

القسم الأول

أحكام سلامة أنظمة نقل الأشخاص الموجه
في مراحل تصورها وإنجازها

المادة 7 : يجب أن يتم تصميم أنظمة نقل الأشخاص الموجه وإنجازها وتعديلها و/أو رد اعتبارها بحيث يساوي مستوى السلامة الإجمالي تجاه المستعملين والمستخدمين المكلفين بالاستغلال والغير على الأقل، مستوى السلامة القائم أو مستوى الأنظمة القائمة التي تقوم بوظائف مماثلة.

المادة 8 : تفضي المبادرة بمشروع منظومة نقل الأشخاص الموجه أو التعديل الجوهري للمنظومة القائمة ورد اعتبارها مسبقا وفي جميع مراحلها إلى إعداد ملف سلامة ينطوي لاسيما على العناصر التي تسمح ببلوغ أهداف السلامة وتتضمن المواصفات التقنية والوظيفية للمشروع.

المادة 9 : يتضمن ملف سلامة أنظمة نقل الأشخاص الموجه في مرحلة تصميمها، ملف تحديد السلامة.

المادة 10 : يتضمن ملف تحديد السلامة أهم المواصفات التقنية والوظيفية للمشروع وقائمة الحوادث والأخطار أيا كانت طبيعتها التي يمكن أن تمسه وبالأخص تلك المرتبطة بالمحيط وكذا جميع التدابير المتوقعة من أجل مواجهتها.

وينطوي على العناصر التي تسمح ببلوغ هدف السلامة المذكور في هذا المرسوم وكذا مقاييس النوعية التي ستطبق من أجل تصميم وإنجاز منظومة نقل الأشخاص الموجه.

يسلم ملف تحديد السلامة بعد إنهاء الدراسات المسبقة للمشروع المعني.

يحدد محتوى ملف تحديد السلامة في الملحق 1أ بهذا المرسوم.

المادة 11 : يرسل صاحب المشروع، وعند الاقتضاء صاحب المشروع المنتدب، ملف تحديد سلامة منظومة نقل الأشخاص الموجه إلى الوالي المختص إقليميا.

عندما يرى الوالي أن الملف كامل في أجل أقصاه الشهران (2) اللذان يليان تاريخ استلام العناصر المرسلة من طرف صاحب المشروع أو عند الاقتضاء صاحب المشروع المنتدب، فإنه يقوم بإعلام هذا الأخير بذلك برسالة موصى عليها مع وصل استلام.

ويبلغ الوالي رأيه إلى صاحب المشروع، أو عند الاقتضاء صاحب المشروع المنتدب، برسالة موصى عليها مع وصل استلام في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من التاريخ الذي يعتبر فيه الملف كاملا. ويمكن أن يكون هذا الرأي مرفقا باقتراحات تعديلات أو ملاحظات بشأن محتوى ملف تحديد السلامة.

وعندما يرى الوالي أن الملف ناقص فإنه يدعو صاحب المشروع، أو صاحب المشروع المنتدب، إلى استكمالها في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام الملف بحيث يبين فيه النقاط الواجب تعديلها أو التعمق فيها والعناصر الواجب إضافتها.

المادة 12 : يتضمن ملف سلامة أنظمة نقل الأشخاص الموجه في مرحلة إنجازه، ملف السلامة التمهيدي.

إذا كان إنجاز المشروع يشتمل على عدة أطر، فإنه يتم تقديم ملف السلامة التمهيدي لكل واحد منها. ولا يمكن الشروع في إنجاز شطر ما إلا بعد الموافقة على الجزء المطابق من ملف السلامة التمهيدي.

المادة 13 : يجب أن يتضمن ملف السلامة التمهيدي الأحكام الوظيفية والتقنية للاستغلال والصيانة المقررة من أجل إنجاز منظومة نقل الأشخاص الموجه وكذا البرنامج المقرر للتجارب والاختبارات التي تسمح ببلوغ هدف السلامة المذكور في هذا المرسوم طوال مدة وجود المنظومة وبقاء مختلف أنواع الحوادث المدروسة والتقليل من عواقبها والأخذ في الحسبان الأخطار الطبيعية أو التكنولوجية التي من شأنها أن تضر بمنظومة نقل الأشخاص الموجه.

في حالة تعديل جوهري و/أو رد اعتبار تم خلال الاستغلال، يجب أن يثبت أن مستوى سلامة منظومة نقل الأشخاص الموجه لم ينزل بفعل الأشغال المزمع القيام بها.

ويجب أن يتضمن أيضا برنامج خبرة المنظومة الواجب إنجازه خلال مراحل التصميم وإنجاز من طرف هيئة أو هيئات مؤهلة يعينها الصانع ويثبت أن هذا البرنامج يسمح بتغطية جميع الميادين التي تضمنتها الدراسات الخاصة بالسلامة.

يحدد محتوى ملف السلامة التمهيدي في الملحق 2أ بهذا المرسوم.

المادة 14 : يرسل صاحب المشروع، أو عند الاقتضاء صاحب المشروع المنتدب، إلى الوالي المختص إقليميا ملف السلامة التمهيدي مرفقا بتقارير تقييم السلامة التي تعدها الهيئات المؤهلة في هذا المجال والمذكورة في المادة 23 بهذا المرسوم .

يكون مرفقا بالتقرير الخاص بتقييم السلامة المذكورة في المادة 26 بهذا المرسوم.

يحدد ملف التقرير الخاص بتقييم السلامة المذكور في الملحق 6 بهذا المرسوم.

المادة 16 : يرسل صاحب المشروع، أو عند الاقتضاء صاحب المشروع المنتدب، أربع (4) نسخ من طلب الترخيص بإجراء التجارب إلى الوزير المكلف بالنقل برسالة موصى عليها مع وصل استلام.

عندما يرى الوزير المكلف بالنقل أن الملف كامل، في أجل أقصاه الشهر الذي يلي استلام العناصر المرسل من طرف صاحب المشروع أو عند الاقتضاء صاحب المشروع المنتدب، فإنه يقوم بإعلام هذا الأخير بذلك برسالة موصى عليها مع وصل استلام.

ويبلغ الوزير المكلف بالنقل رأييه برسالة موصى عليها مع وصل استلام في أجل مدته شهران (2) ابتداء من تاريخ إرسال الرسالة المذكورة أعلاه، أو ابتداء من التاريخ الذي يعتبر فيه الملف كاملا.

يمكن أن يكون الترخيص مشفوعا بأحكام خاصة تتعلق بالسير والسلامة.

وعندما يرى الوزير المكلف بالنقل أن الملف ناقص، فإنه يدعو صاحب المشروع، أو عند الاقتضاء صاحب المشروع المنتدب، إلى استكمالته برسالة موصى عليها مع وصل استلام في أجل مدته شهر (1) ابتداء من تاريخ استلام الملف حيث يبين فيه النقاط الواجب تعديلها أو التعمق فيها أو إضافتها.

المادة 17 : يلزم الصانع عند انتهاء إنجاز منظومة نقل الأشخاص الموجه وقبل أية عملية استغلال، بموافقة صاحب المشروع، أو عند الاقتضاء صاحب المشروع المنتدب، بملف سلامة منظومة نقل الأشخاص الموجه.

يجب أن يثبت ملف سلامة المنظومة أنه تم عقب أشغال إنجاز منظومة نقل الأشخاص الموجه، استيفاء الالتزامات والأحكام المذكورة في ملف السلامة التمهيدي.

ويجب أن يثبت أيضا انطلاقا من المواصفات التقنية والوظيفية لمنظومة نقل الأشخاص الموجه وشروط استغلالها وصيانتها وقواعد سير المركبات وكذا نتائج برنامج التجارب والاختبارات أن هدف السلامة المذكور في هذا المرسوم يمكن بلوغه طوال مدة وجود المنظومة.

ويجب أن يثبت أن التطورات التي مست المشروع منذ إيداع ملف السلامة التمهيدي لا تعيد النظر في هدف السلامة.

عندما يرى الوالي أن الملف كامل، في أجل أقصاه الشهران (2) اللذان يليان تاريخ استلام العناصر المرسل من طرف صاحب المشروع أو عند الاقتضاء صاحب المشروع المنتدب، فإنه يقوم بإعلام هذا الأخير بذلك برسالة موصى عليها مع وصل استلام.

ويبلغ الوالي رأييه برسالة موصى عليها مع وصل استلام في أجل مدته ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إرسال الرسالة المذكورة أعلاه، أو ابتداء من التاريخ الذي يعتبر فيه الملف كاملا.

ويضاف إلى هذا الأجل شهر إضافي إذا استلزم الأمر استشارة اللجنة التقنية للسلامة الموضوعة لدى الوزير المكلف بالنقل المنصوص عليها في المادة 46 من هذا المرسوم.

وعندما يرى الوالي أن الملف ناقص، فإنه يدعو صاحب المشروع، أو عند الاقتضاء صاحب المشروع المنتدب، إلى استكمالته ابتداء من تاريخ استلام الملف في أجل شهرين (2) حيث يبين فيه النقاط الواجب تعديلها أو التعمق فيها والعناصر الواجب إضافتها.

يبلغ مقرر موافقة الوالي إلى صاحب المشروع، أو عند الاقتضاء صاحب المشروع المنتدب، برسالة موصى عليها مع وصل استلام ويمكن أن تكون مشفوعة بأحكام. تصبح الموافقة باطلة إذا لم يشرع في الأشغال في أجل سنة (1) ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

المادة 15 : يشرع الصانع أو المستغل، خلال مرحلة إنجاز أنظمة نقل الأشخاص الموجه أو خلال المرحلة التي تسبق استغلالها التجاري، في القيام بتجارب .

لا يمكن القيام بهذه التجارب التي من شأنها أن تنطوي على أخطار بالنسبة للغير أو السكان المجاورين أو مستعملي منظومة نقل الأشخاص الموجه إلا بعد الحصول على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالنقل بعد أخذ رأي الوالي المختص إقليميا.

وتتمثل هذه التجارب فيما يأتي :

- التجارب على عناصر المنظومة،
 - تجارب الإدماج والتصديق والتجارب في الفراغ على خط مستغل،
 - التجارب على مسلك عمومي، لا سيما بالنسبة لمرحلة السير دون مسافرين،
 - التجارب مع المسافرين، لا سيما بالنسبة للعروض التجارية.
- يحدد محتوى ملف طلب الترخيص بإجراء التجارب في الملحق 4 بهذا المرسوم.

كما ينص على كفيات الإنذار المحتمل للإسعافات الخارجية والشروط التي تسمح بضمن الاتصال بهذه الإسعافات وتنسيق مختلف وسائل التدخل.

ويجرى إعداد هذا المخطط بالتشاور مع المصالح المختصة التابعة للحماية المدنية.

المادة 22 : يجب أن يوافق الوالي المختص إقليميا على مخطط تدخل الإسعافات والسلامة.

كل تعديل لمخطط تدخل الإسعافات والسلامة يجب أن يكون قبل تطبيقه موضوع موافقة حسب الأشكال نفسها التي سمحت بالموافقة عليه.

يحدد محتوى مخطط تدخل الإسعافات والسلامة في الملحق 7 بهذا المرسوم.

الفصل الثالث

تقييم سلامة أنظمة نقل الأشخاص الموجه ومراجعتها

المادة 23 : يكلف وزير النقل في إطار وضع أنظمة نقل الأشخاص الموجه هيئة أو عدة هيئات مؤهلة في هذا المجال، بالتقييم والتحقق من أن تصميم منظومة نقل الأشخاص الموجه المزمع القيام بها وإنجازها وشروط استغلالها أو التعديل الجوهري للمنظومة القائمة و/أو رد اعتبارها، تسمح في أي وقت من مدة وجودها ببلوغ هدف السلامة مثلما هو محدد في أحكام هذا المرسوم.

وتلزم الهيئة أو الهيئات المؤهلة بالتحقق أيضا من أن منظومة نقل الأشخاص الموجه المزمع القيام بها أو المنظومة المعدلة و/أو التي تم رد اعتبارها تم تصميمها وإنجازها طبقا للتنظيمات والقواعد الفنية في هذا المجال.

المادة 24 : يجب أن تكون ملفات السلامة المنصوص عليها في هذا المرسوم موضوع تقييم ومراجعة بغرض إثبات أن تصميم أنظمة نقل الأشخاص الموجه وإنجازها واستغلالها وتعديلها الجوهري و/أو رد اعتبارها تسمح في كل وقت من مدة وجودها ببلوغ هدف السلامة مثلما هو محدد في أحكام هذا المرسوم.

المادة 25 : يجب على الهيئة أو الهيئات المؤهلة التي يعينها الوزير المكلف بالنقل خلال إنجاز أشغال منظومة نقل الأشخاص الموجه التحقق، عند الحاجة من خلال زيارات ميدانية وإثبات مدى مطابقة الإنجاز لملف السلامة التمهيدي المنصوص عليه في المادة 12 من هذا المرسوم، وعند الاقتضاء للأحكام المنصوص عليها في مقرر الموافقة على هذا الملف.

ويجب أن ينطوي ملف السلامة أيضا على الحلول المقترحة للاستجابة للملاحظات والتوصيات المعبر عنها في التقارير الخاصة بتقييم السلامة المذكورة في المادة 26 من هذا المرسوم.

يحدد محتوى السلامة في الملحق 3 بهذا المرسوم.

القسم الثاني

ملفات سلامة استغلال أنظمة نقل الأشخاص الموجه

المادة 18 : يخضع الاستغلال التجاري لمنظومة نقل الأشخاص الموجه أو المنظومة القائمة بعد إنجاز تعديل جوهري و/أو رد اعتبار، لتسليم رخصة من الوزير المكلف بالنقل، بناء على ملفات السلامة الآتية :

- ملف سلامة المنظومة،
- ملف نظام سلامة الاستغلال،
- ملف مخطط تدخل الإسعافات والسلامة،
- التقارير الخاصة بتقييم سلامة الهيئة أو الهيئات المؤهلة،
- أو التعديلات التي طرأت على هذه الملفات.

المادة 19 : يعد مستغل منظومة نقل الأشخاص الموجه نظام سلامة الاستغلال الذي يوضح إجراءات الصيانة والاستغلال الضرورية لضمان، خلال مدة استغلال المنظومة، سلامة المستعملين والمستخدمين المكلفين بالاستغلال والغير وكذا الممتلكات، وينص أيضا على جهاز رقابة وتقييم دائم لمستوى السلامة عن طريق التحليل والإشراف والتجارب والتفتيش ومقاييس النوعية الواجب تسخيرها من أجل تنفيذ مهام السلامة.

المادة 20 : يخضع نظام سلامة الاستغلال وكذا كل تعديل يتعلق بذلك لتصديق من صاحب المشروع، أو عند الاقتضاء صاحب المشروع المنتدب، لمنظومة نقل الأشخاص الموجه.

يحدد محتوى نظام سلامة الاستغلال في الملحق 5 بهذا المرسوم.

المادة 21 : يلزم المستغل في مرحلة الاستغلال بالتزود بتنظيم يسمح بالتدخل بلا تأخير في حالة وقوع حادث أو عارض خطير وإعداد مخطط تدخل الإسعافات والسلامة لهذه الغاية.

ويهدف هذا المخطط إلى تحديد مهام ومسؤوليات المستخدمين التابعين للمستغل وتبيان الوسائل التي يمكن تسخيرها والتي يجب أن تظل متوفرة في كل وقت.

و تعد عند نهاية أشغال الإنجاز تقريراً خاصاً بتقييم السلامة بشأن النقاط التي انصبت عليها مهمتها.

ويتضمن هذا التقرير نتائج الفحوص التي تمت وشهادات مدى مطابقة الإنجاز مع ملف السلامة التمهيدي والتقييم بالنظر إلى هدف السلامة المذكور في هذا المرسوم وآثار التعديلات التي طرأت على المنظومة الواردة في ملف السلامة مقارنة بملف السلامة التمهيدي، وكذا عند الاقتضاء الملاحظات والتوصيات المحتملة التي ترى أنه من المفيد إبدائها.

المادة 26 : يجب أن يكون تقييم ومراجعة سلامة كل مرحلة من المراحل المذكورة في المادة السابقة موضوع تقارير مفصلة عن تقييم السلامة.

يحدد محتوى التقارير الخاصة بتقييم السلامة في الملحق 6أ بهذا المرسوم.

المادة 27 : يجب أن تكون التقارير الخاصة بالتقييم والمراجعة في كل الظروف ومهما كانت المشاريع مرفقة بملفات السلامة المذكورة في هذا المرسوم.

المادة 28 : يقتضي تقييم سلامة أنظمة نقل الأشخاص الموجه وتصميمها وإنجازها واستغلالها خبرة في كل ميدان من الميادين المبينة أدناه :

أ - التناسق الشامل، مقارنة المنظومة (راجع الملحق ج 1)،

ب - استغلال الترامواي (راجع الملحق ج 2)،

ج - استغلال المترو (راجع الملحق ج 2)،

د - استغلال النقل الموجه بواسطة الأسلاك (التلفريك، المصاعد الهوائية، إلخ...) (راجع الملحق ج 2)،

هـ - الأخطار الخارجية والأخطار الطبيعية والأخطار التكنولوجية (راجع الملحق ج 3)،

و - العتاد " المركبات " (راجع الملحق ج 4)،

ز - الرقابة - القيادة، الإشارة الخاصة بالسكة الحديدية (راجع الملحق ج 5)،

ح - الهندسة المدنية- الصلبة (راجع الملحق ج 6)،

ط - الهندسة المدنية-السلامة من الحريق - الإخلاء وتطبيق الإسعافات (راجع الملحق ج 7)،

ي - التجهيزات- السلامة من الحريق، الإخلاء وتطبيق الإسعافات (راجع الملحق ج 8)،

ك - المنصة- المسالك وأجهزة السكة (راجع الملحق ج 9)،

ل - طاقة الجر الكهربائية (راجع الملحق ج 10)،

م - الإشارة الضوئية لحركة سير الترامواي (راجع الملحق ج 11)،

س - الإدماج الحضري للترامواي (راجع الملحق ج 12)،

ع - الأنظمة الفرعية ومكونات سلامة تركيبات الأسلاك (راجع الملحق ج 13).

تحدد ميادين التدخل هذه وتفصل في الملحق ج بهذا المرسوم.

المادة 29 : ينحصر مجال تدخل تقييم السلامة في سلامة المستعملين (الأشخاص المنقولين) والغير (لا سيما السكان المجاورين) تجاه سير المنظومة.

يستثنى تقييم إمكانية تشغيل المنظومة وإمكانية صيانتها وتوفيرها إذن من مجال تدخل الخبرة. وينطبق نفس الشيء على الإشكاليات المرتبطة بالسلامة العمومية (طرد مشكوك فيه، عمل تخريبي...) أو إمكانية بلوغ، بحصر المعنى، منظومة النقل.

المادة 30 : يبين وصف الخبرة وطبيعتها المذكوران في المادة 28 أعلاه في الملحق ب بهذا المرسوم.

المادة 31 : يجب أن تقوم الهيئات المؤهلة في هذا المجال والمعتمدة من الوزير المكلف بالنقل بالتقييم والمراجعة المنصوص عليهما أعلاه، بعد أخذ رأي اللجنة التقنية المذكورة في المادة 46 من هذا المرسوم.

يسلم اعتماد هيئة مؤهلة بناء على القائمة الاسمية للخبراء الذين تكون قد ضمنت مساعدتهم مسبقاً من أجل تنفيذ مهام التقييم التي من شأنها أن تسند إليها.

تضبط القائمة الاسمية للهيئات المؤهلة المعتمدة كل سنة.

يسلم الاعتماد لمدة خمس (5) سنوات ويمكن أن يقتصر على قطاع أو عدة قطاعات تدخل.

ويمكن أن يسحب في كل وقت بمقرر من الوزير المكلف بالنقل إذا ما ثبت أن الهيئة المؤهلة لم تصبح تستوفي مقاييس الاعتماد. ويصدر مقرر السحب هذا بعد تقديم الهيئة لملاحظات.

توضح شروط وكيفية اعتماد الهيئات المؤهلة في الملحق د بهذا المرسوم.

الفصل الرابع

استغلال أنظمة نقل الأشخاص الموجه

المادة 32 : يخضع الاستغلال التجاري لمنظومة نقل الأشخاص الموجه لرخصة مسبقة من الوزير المكلف بالنقل.

يجب على المستغل تقديم كل طلب استغلال ويجب أن يكون مرفقا بملف السلامة ونظام سلامة الاستغلال ومخطط التدخل والسلامة وكذا التقرير أو التقارير الخاصة بتقييم سلامة المنظومة التي تعدها الهيئات المؤهلة المعتمدة من الوزير المكلف بالنقل.

المادة 33 : يجب أن ترسل أربع (4) نسخ من طلب رخصة الاستغلال إلى الوزير المكلف بالنقل برسالة موصى عليها مع وصل استلام.

المادة 34 : يقوم الوزير المكلف بالنقل بمجرد أن يرى أن الملف كامل، وفي أجل أقصاه الشهران (2) اللذان يليان استلام العناصر المرسله من المستغل بتبليغ هذا الأخير بذلك برسالة موصى عليها مع وصل استلام.

وفي حالة ما إذا رأى الوزير المكلف بالنقل أن الملف ناقص، فإنه يدعو المستغل إلى استكماله في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام الملف حيث يبين فيه النقاط الواجب تعديلها أو التعمق فيها أو إضافتها. يبلغ المقرر في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إرسال رسالة الوزير المكلف بالنقل الموصى عليها.

ويبلغ مقرر الوزير المكلف بالنقل المتعلق برخصة الاستغلال إلى المستغل برسالة موصى عليها مع وصل استلام. ويمكن أن تكون الرخصة مشفوعة بأحكام خاصة تتعلق بالسير والسلامة.

تكون الرخصة بمثابة الموافقة على ملف السلامة وكذا نظام سلامة الاستغلال. ويمكن أن تكون مشفوعة بأحكام خاصة بالسير والسلامة.

تعتبر الرخصة باطلة إذا لم يتم القيام بالاستغلال التجاري في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر.

المادة 35 : يسهر الوزير المكلف بالنقل على أن يضمن استغلال منظومة النقل للمستعملين وللمستخدمين المكلفين بالاستغلال وللغير مستوى سلامة يساوي على الأقل مستوى المنظومة المماثلة القائمة أو التي كانت قائمة عند تشغيل المنظومة اعتبارا لتعديلات السلامة التي تكون قد أدخلت عليها.

ويسهر خصوصا على أن تسمح وضعية المنشآت القاعدية والمعدات التي يضعها تحت تصرف المستغل خلال مدة الاستغلال كلها، ببلوغ هدف السلامة مثلما هو محدد في هذا المرسوم.

ويتأكد من أن المستغل يحترم نظام السلامة كما هو مبين في هذا المرسوم.

المادة 36 : يجب على المستغل إعادة تقييم مستوى سلامة كل منظومة نقل الأشخاص الموجه دوريا.

وتهدف إعادة التقييم هذه إلى إثبات أن هدف السلامة كما هو مذكور في هذا المرسوم والمحدد مبدئيا، قد تم بلوغه وأن الإجراءات التصحيحية المقررة على إثر عوارض أو حوادث محتملة وقعت على هذه المنظومة أو على أنظمة مماثلة قد تم تطبيقها فعلا وأدت إلى تحسين مستوى السلامة وأن مختلف التعديلات التي أدخلت على المنظومة لا تعيد النظر في مستوى السلامة.

المادة 37 : يرسل المستغل إلى الوزير المكلف بالنقل كل سنة تقريراً حول سلامة استغلال المنظومة.

يحدد محتوى هذا التقرير في الملحق 8 بهذا المرسوم.

المادة 38 : تتم إعادة تقييم سلامة المنظومة المستغلة عند انتهاء فترة الضمان ويرسل صاحب المشروع إلى الوزير المكلف بالنقل ملف السلامة المحيّن من أجل التأكد من أن أهداف السلامة المحددة في هذا المرسوم قد تم بلوغها.

يرسل المستغل قبل ستة (6) أشهر من انتهاء أجل عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة التشغيل أو بعد عشر (10) سنوات على الأكثر من أخذ رأي الوالي المختص إقليميا بخصوص إعادة تقييم السلامة السابقة، إلى الوزير المكلف بالنقل ملف السلامة المحيّن اعتبارا لتعديلات التي أدخلت على المنظومة والخبرة المكتسبة خلال الاستغلال، وكذا نظام أمن الاستغلال ومخطط تدخل الإسعافات والسلامة المحيّن.

تخضع هذه الملفات إلى رأي الهيئة المؤهلة المعتمدة المذكورة في المادة 23 من هذا المرسوم.

يبدي الوزير المكلف بالنقل ملاحظاته في هذه الملفات ويمكنه أن يفرض إجراءات استغلال مقيدة، في انتظار أخذها بعين الحسبان.

المادة 39 : يحدد الوزير المكلف بالنقل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بقرار مشترك عند الحاجة تكوين ملف السلامة المحيّن.

المادة 40 : يلزم المستغل باتخاذ كل التدابير الملائمة لكي يكون تنظيم العمل خلال مدة وجود منظومة نقل الأشخاص الموجه كلها مطابقا لقواعد السلامة ويكون المستخدمون المعينون في مهمات السلامة بأعداد كافية ويتم الاستماع إليهم على الدوام من طرف مصلحة منفصلة عن تلك المكلفة بالتنفيذ.

كما يلزم بجعل المستخدمين المكلفين بالاستغلال المعيّنين في مهمة السلامة ولا سيما السائقين منهم، يتابعون تكوينا ملائما وتأهילה يتم تحديدهما في نظام سلامة الاستغلال.

وبهذه الصفة، لا يجوز لأي كان أن يقوم بمهمة سلامة ليس مؤهلا لها.

وينظم المستغل مراقبة متواصلة للتحقق، على فترات محددة، من كفاءات مستخدمي العملية.

يحدد الوزير المكلف بالنقل بقرار، عند الحاجة، شروط الأهلية البدنية الدنيا المطلوبة من الأشخاص المكلفين بالسلامة أو السياقة أو القيادة وكذا المدة الدنيا للتكوين الابتدائي والمتواصل المفروضة على الأشخاص المعيّنين في مهمات السلامة وكيفيات تأهيلهم.

المادة 41 : يقوم المستغل بإعلام الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا بلا تأخير، بكل حدث بارز يرتبط بالسلامة. وتتم هذه المعلومة بإرسال تقرير في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي الحدث، يتناول على الخصوص سريان الحدث ومعالجته وخطورته وكذا التدابير المباشرة المتخذة.

ويرسل المستغل، فضلا عن ذلك، تقريراً مفصلاً عن هذا الحدث إلى كل من الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليمياً في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ وقوع الحدث أو الكشف عنه. ويحلل هذا التقرير أسباب هذا الحدث وعواقبه التي تمت ملاحظتها والأخطار المحتملة، ويبين الدروس التي تم استخلاصها والتدابير التي تم اتخاذها لتفادي تكرار وقوعه.

يمكن الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليمياً أن يطلب من المستغل تحليل كل حدث بارز يرتبط بالسلامة يكون على علم به وكذا كل عنصر معلومة إضافي.

المادة 42 : يمكن الوزير المكلف بالنقل أن يطلب من المستغل تدابير أي عيب أو خلل في منظومة نقل الأشخاص الموجه أو استغلالها في مجال السلامة وفرض تدابير استغلال مقيدة. ويمكنه، فضلاً عن ذلك، تكليف هيئة مؤهلة معتمدة بالقيام بتشخيص سلامة المنظومة، على أن تقع التكاليف على المستغل.

المادة 43 : يمكن الوزير المكلف بالنقل أن يقوم بتقييد رخصة الاستغلال أو تعليقها أو سحبها في حالة سوء سير المنظومة أو المنظومة الفرعية أثناء استغلالها التجاري أو مخالفة خطيرة متكررة في نشاط النقل للالتزامات الواردة في التنظيم المتعلق بالسلامة، وذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات في حالة المسؤولية الشخصية.

وينطبق الأمر نفسه في حالة عدم احترام الشروط التي سلمت له بموجبها الرخصة الضرورية لممارسة نشاطه أو رخصة الاستغلال التجاري للمنظومة أو المنظومة الفرعية.

لا يمكن اتخاذ القرار، الذي يجب أن يكون مسبوقاً بإنذار، ما لم يقدم الشخص المتهم ملاحظاته كتابياً أو شفهاياً.

يمكن الوزير المكلف بالنقل، في حالة الاستعجال، الأمر بالتوقيف المؤقت للاستغلال دون إعدار مسبق.

المادة 44 : في حالة وقوع حادث أو عارض خطير، يقوم المستغل بتنفيذ مخطط التدخل والسلامة ويتخذ التدابير الفورية الضرورية لضمان سلامة فرق الإغاثة والمستخدمين المكلفين بالاستغلال والغير وكذا الممتلكات.

ويعد تقريراً مفصلاً ويرسله إلى الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليمياً في أحسن الآجال. يحلل التقرير المفصل أسباب هذا الحدث وعواقبه الملاحظة والأخطار المحتملة ويبين الدروس التي تم استخلاصها والتدابير التي تم اتخاذها لتفادي تكرار وقوعه.

ويتخذ المستغل، شريطة موافقة والي المختص إقليمياً، التدابير الضرورية لكي يتم استئناف الاستغلال في ظروف السلامة المرضية. وتتخذ هذه التدابير بالتشاور مع السلطات المكلفة بعمليات الإسعاف أو التحقيقات القضائية والإدارية.

المادة 45 : يمكن الوزير المكلف بالنقل أن يقرر، على إثر وقوع حادث نقل الأشخاص الموجه أو حادث جسيم إجراء تحقيق تقني يكون هدفه الوحيد اتقاء أحداث أو حوادث أو عوارض في المستقبل. ودون

المساس بالتحقيق القضائي، عند الاقتضاء، فإن التحقيق التقني يتمثل في جمع وتحليل المعلومات المفيدة قصد تحديد الظروف والأسباب الحقيقية أو الممكنة للحدث أو الحادث أو العارض، وعند الاقتضاء لإعداد توصيات السلامة.

وتقوم بالتحقيق التقني هيئة دائمة متخصصة يمكن أن تستعين بأعضاء من سلك التفتيش والرقابة أو تطلب عند الاقتضاء، من الوزير المكلف بالنقل تشكيل لجنة تحقيق.

الفصل الخامس

اللجنة التقنية للسلامة

المادة 46 : تكلف اللجنة التقنية للسلامة المنشأة بموجب المادة 55 مكرر من القانون رقم 01 - 13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، الموضوعة لدى الوزير المكلف بالنقل بإبداء رأيها في كل المسائل التي يعرضها عليها الوزير المكلف بالنقل.

وتشارك في تقييم الهيئات المؤهلة من أجل السلامة قصد اعتمادها. وتبدي رأيها، على الخصوص فيما يأتي:

- مشاريع التنظيم المتعلق بسلامة نقل الأشخاص الموجه،
- الموافقات المسبقة للأشغال أو التجارب أو الرخص المتعلقة بالاستغلال التجاري لأنظمة نقل الأشخاص الموجه،
- ملفات سلامة أنظمة نقل الأشخاص الموجه،
- وأي مسألة أخرى تتعلق بسلامة أنظمة نقل الأشخاص الموجه.

المادة 47 : تتكون اللجنة التقنية للسلامة من :

- الوزير المكلف بالنقل أو ممثله، رئيسا،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الأشغال العمومية،
- ممثل وزير السكن والعمران،
- ممثل وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،
- ممثل وزير الموارد المائية،
- ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة،
- ممثل وزير الطاقة والمناجم،

- ممثل الوزير المكلف بالغابات،
- المدير المكلف بالنقل البري والحضري بوزارة النقل،
- المدير العام للمؤسسة العمومية للنقل الحضري المعني.

تتولى أمانة اللجنة المصالح المختصة التابعة لوزارة النقل.

يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في مداولاتها بحكم كفاءته.

يحدد الوزير المكلف بالنقل بقرار القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة.

الفصل السادس

أحكام مختلفة

المادة 48 : يقوم المستغل بالنسبة لكل منظومة نقل تكون في الخدمة عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ ولم تكن موضوع رخصة استغلال وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، بتسوية وضعيته من خلال إرسال ملف سلامة المنظومة المذكور في المادة 17 "الذي تمت تسويته" إلى الوزير المكلف بالنقل، مرفقا بتقرير تقييم سلامة الهيئات المؤهلة المعتمدة بخصوص هذا الملف ونظام سلامة الاستغلال ومخطط التدخل والسلامة المذكور في هذا المرسوم.

يبدي الوزير المكلف بالنقل ملاحظاته في ملف السلامة والوثائق المرفقة به ويمكنه أن يفرض تدابير استغلال مقيدة في انتظار صدور قراره.

يمثل هذا الملف إعادة تقييم السلامة في مفهوم المادة 38 من هذا المرسوم.

يبدأ أجل العشر (10) سنوات المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 38 في السريان ابتداء من تبليغ المستغل بملاحظات الوزير المكلف بالنقل بخصوص كل ملف سلامة يسلم له.

المادة 49 : يوضح محتوى ملف السلامة "الذي تمت تسويته"، المذكور أعلاه، في الملحق 3 بهذا المرسوم.

وتكون أجال وكيفية دراسة ملف السلامة الذي تمت تسويته مماثلة لتلك المطبقة على ملف السلامة المذكور في هذا المرسوم.

المادة 50 : يوضح الوزير المكلف بالنقل بقرار، عند الحاجة التنظيم التقني والتنظيم الخاص بالسلامة المطبق على أنظمة النقل الخاضعة لهذا المرسوم.

4 - سلامة المشروع

1.4 - تحديد منظومة النقل المرتقبة التي تستخدم كمرجع لتبيان أن المشروع يستجيب لأهداف سلامتها.

2.4 - قائمة الحوادث الممكنة وكذا الأحداث التي قد تؤدي إلى حوادث وبالنسبة لكل حادث أو حدث، مبادئ الوقاية المرتقبة وكذا تخفيض العواقب.

5 - التنظيم من أجل السلامة والنوعية

1.5 - مبادئ تنظيم صاحب المشروع والتحكم في المشروع والتحكم في الأشغال والتصور والإنجاز والاستغلال.

2.5 - مبادئ توزيع الهيئات المؤهلة المعتمدة.

6 - الأشخاص ذوي الحركة المحدودة

1.6 - اقتراحات أحكام تقنية ووظيفية تخصص لضمان أمن الأشخاص ذوي الحركة المحدودة.

7 - المراجع

1.7 - المراجع التشريعية والتنظيمية.

2.7 - القائمة التقديرية للمقاييس التقنية في مجال السلامة والنوعية التي تم أخذها في الحسبان لتصوير المشروع وإنجازه.

3.7 - الأحكام الاستثنائية المقترحة في التنظيم المطبق.

الملحق 2 أ**ملف السلامة التمهيدي**

يحتوي الملف على المعلومات والتبريرات الآتية :

1- المعلومات العامة

1.1 - تحديد صاحب مشروع النقل وعند الاقتضاء، ممثله.

2.1 - الوصف الشامل للمشروع أو عند الاقتضاء، الشطر الذي يستند إليه الملف.

3.1 - المخطط التقديري للمشروع الذي يبين التواريخ المقررة لبداية الأشغال أيا كان شكلها وإنجاز التجارب والسير دون مسافرين والاستغلال التجاري.

2- المواصفات التقنية والوظيفية للمشروع

1.2 - المخططات والمقاطع الشاملة وعند الاقتضاء المفصلة للمنطقة الجغرافية التي تبين مشارف الخط والأقواس الجانبية لانحناء الخط والمباني الفنية والمنحدرات والمحطات وكذا شبكة الطرق ومفتريات طرقها مع الخط.

المادة 51 : تبين مختلف ملفات السلامة المذكورة في هذا المرسوم التدابير الخاصة المتخذة لضمان سلامة الأشخاص ذوي الحركة المحدودة.

المادة 52 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق 1**مضمون ملفات السلامة****الملحق 1 أ****ملف تحديد السلامة**

يحتوي الملف على المعلومات والتبريرات الآتية :

1 - المعلومات العامة

1.1 - تحديد صاحب مشروع النقل الذي يعرض المشروع وعند الاقتضاء، ممثله.

2.1 - الوصف الشامل للمشروع المجرى، عند الاقتضاء، إلى أخطر.

3.1 - التخطيط التقديري للمشروع.

2 - المواصفات التقنية والوظيفية للمشروع

1.2 - المخططات والمقاطع الجانبية الشاملة التي تبين رسم الخط والمحطات وكذا شبكة الطرق ومفتريات طرقها مع الخط.

2.2 - ملخص عن المحطات ومفتريات الطرق مع الخط.

3.2 - ذكر المباني الفنية القائمة والواجب إنشاؤها أو تعديلها.

4.2 - بيان نوع التوجيه (المترو على الحديد، المترو على العجلات، الترامواي على الحديد، الترامواي على العجلات، الصعود الميكانيكي، غيرها).

5.2 - الإشارة إلى نوع قيادة المركبات (التلقائية أو شبه التلقائية أو اليدوية)

6.2 - شروط الاستغلال المرتقبة (التردد، الحظيرة وسعة العربات، السرعة التجارية)

7.2 - ذكر الابتكارات.

8.2 - ملخص توضيحي عن الخصوصيات.

3- الأخطار الطبيعية والتكنولوجية

1.3 - ملخص عن الأخطار الطبيعية والتكنولوجية التي قد تمس سلامة المشروع أو يمكن أن يزيد المشروع في تفاقمها أو يحدثها أو ينطوي عليها.

2.2 - وثيقة وصفية عن المسالك وأجهزة السكة والمحطات.

3.2 - وثيقة وصفية عن المباني الفنية القائمة والواجب إنشاؤها أو التي يجب أن تخضع لأشغال.

4.2 - وثيقة وصفية عن العتاد السيار، بما في ذلك مركبات الخدمة.

5.2 - وثيقة وصفية عن المنشآت التقنية والسلامة (أنظمة المساعدة على الاستغلال والإشارة في الجزء التيار وفي نقاط التقاطع مع شبكات الطرقات، والمنشآت الكهربائية الخاصة بالجر والإدارة والرقابة والاتصال)

6.2 - وثيقة وصفية للابتكارات.

7.2 - وثيقة وصفية لشروط حركة المرور وتوزيع شبكة الطرقات وسير مفترقات الطرق.

8.2 - وثيقة وصفية لشروط الاستغلال المرتقبة الأخرى.

3 - الأخطار الطبيعية والتكنولوجية

1.3 - قائمة الوثائق والآراء التي تم أخذها في الحسبان بخصوص الأخطار الطبيعية والتكنولوجية التي قد تمس بأمن المشروع أو يمكن المشروع أن يزيد في تفاقمها أو يحدثها أو ينطوي عليها.

2.3 - تقديم التحاليل التي تم إعدادها بخصوص الأخطار الطبيعية والتكنولوجية والتي قد تمس بمنظومة النقل أو يمكن المشروع أن يزيد في تفاقمها أو يحدثها أو ينطوي عليها.

4 - سلامة المشروع

4 - 1 تحديد منظومة النقل التي تستخدم كمرجع لتبيان أن المشروع يستجيب لأهداف سلامتها وتبرير الاختيار.

2.4 - عرض نوعي أو كمي لأهداف السلامة التي تم أخذها بعين الاعتبار بالنسبة للمشروع في مجمله وكذا بالنسبة للابتكارات والأنظمة الفرعية والبينيات.

3.4 - تحليل الأخطار:

1.3.4 - تبيان، بعد تحليل المشروع في مجمله، الابتكارات والأنظمة الفرعية والبينيات حسب الطرق المعترف بها، أن كافة الأحداث التي يخشى وقوعها قد تم تحديدها وكذا أسبابها وأن المبادئ الملائمة قد تم إقرارها لاتقائها والتخفيف من العواقب الناجمة عنها.

2.3.4 - تحديد عناصر سلامة الابتكارات مادامت تمس بصفة ملموسة أشغال شبكة الطرقات أو الهندسة المدنية.

4.4 - في حالة تعديل جوهري يطرأ على منظومة النقل المستغلة، تتخذ إجراءات ويتم تبريرها لتتسنى مواصلة الاستغلال طبقا لأهداف السلامة خلال مدة الأشغال.

5 - التنظيم من أجل السلامة والنوعية

1.5 - تحديد التنسيق الموضوع من طرف صاحب مشروع النقل ووصفه من أجل مراعاة سلامة ونوعية المشروع.

2.5 - تحديد صاحب المشروع وصلاحياته.

3.5 - تحديد صاحب الأشغال والمصممين وصلاحياتهم.

4.5 - مبادئ تجزئة مختلف الطلبات العمومية.

5.5 - مبادئ تنظيم الاستغلال.

6.5 - تدخل الهيئات المؤهلة المعتمدة:

1.6.5 - توزيع الهيئات المؤهلة المعتمدة التي تتدخل أثناء مراحل تصميم المشروع وإنجازه من أجل التقدير من زاوية السلامة ومع مراعاة الأخطار الطبيعية والتكنولوجية، لجمل المشروع في محيطه المستقبلي والابتكارات والأنظمة الفرعية والبينيات.

2.6.5 - تبيان مقاييس حرية الهيئات المؤهلة المعتمدة المحددة في المرسوم المتعلق بالقواعد العامة لسلامة نقل الأشخاص الموجه.

3.6.5 - قائمة الهيئات المؤهلة المعتمدة.

6 - الأشخاص ذوي الحركة المحدودة

1.6 - تحديد الأحكام المنصوص عليها الموجهة لضمان سلامة الأشخاص ذوي الحركة المحدودة.

7 - المراجع

1.7 - المراجع التشريعية والتنظيمية

2.7 - قائمة المقاييس التقنية في مجال السلامة والنوعية التي تم أخذها في الحسبان من أجل تصميم المشروع.

3.7 - القائمة التقديرية للمقاييس التقنية في مجال السلامة والنوعية التي تم أخذها في الحسبان من أجل إنجاز المشروع.

4.7 - الأحكام الاستثنائية المطلوبة في التنظيم المطبق وكذا مبرراتها.

8 - الاختبارات والتجارب

1.8 - برنامج الاختبارات والتجارب المقررة.

9 - تقديم تقارير سلامة الهيئات المؤهلة المعتمدة

1.9- تقديم تقارير سلامة الهيئات المؤهلة المعتمدة المتضمنة النتائج المذكورة في النقاط 1.3 وعند الاقتضاء 7.3 و 8.3 من الملحق 6 .

2.9- تقديم تقارير سلامة الهيئات المؤهلة المعتمدة المتضمنة النتائج المذكورة في النقاط 2.3 و 3.3 و 4.3 و 5.3 و 6.3 من الملحق 6 المذكور أعلاه التي تتناول على الأقل التصميم العام للمشروع وتصميم الابتكارات وتصميم تهيئة شبكة الطرق .

الملحق 31**ملف سلامة المنظومة**

الحالة I / محتوى ملف سلامة أنظمة النقل التي ينتظر استغلالها التجاري الأول وكذا التعديلات الجوهرية.

يحتوي الملف على المعلومات والمبررات الآتية :

1 - المعلومات العامة

1.1 - تحديد صاحب مشروع النقل وعند الاقتضاء، ممثله.

2.1 - الوصف الشامل للمشروع وعند الاقتضاء، الشطر الذي يستند إليه الملف.

2 - الوصف التقني والوظيفي لمنظومة النقل المنجزة.

1.2- المخططات والمقاطع الجانبية الشاملة والمفصلة للمنطقة الجغرافية عقب الأشغال التي تبين مشارف الخط وأقواس انحناء الخط والمباني الفنية والمنحدرات والمحطات وكذا شبكة الطرق ومفرقات طرقها مع الخط.

2.2 - الوثائق الوصفية للمسالك وأجهزة السكة والمحطات.

3.2 - الوثائق الوصفية للمباني الفنية.

4.2 - الوثائق الوصفية للعتاد السيار، بما في ذلك مركبات الخدمة.

5.2 - الوثائق الوصفية للمنشآت التقنية والسلامة (أنظمة المساعدة على الاستغلال، والإشارة في الجزء التيار وفي نقاط التقاطع مع شبكة الطرق، والمنشآت الكهربائية الخاصة بالجر والإدارة والرقابة والاتصال).

6.2 - الوثائق الوصفية للابتكارات.

7.2 - الوثائق الوصفية لعناصر السلامة.

3- الأخطار الطبيعية والتكنولوجية :

1.3- قائمة الوثائق والآراء التي تم أخذها في الحسبان بخصوص الأخطار الطبيعية والتكنولوجية التي قد تمس سلامة منظومة النقل أو يمكن منظومة النقل أن تزيد في تفاقمها أو تحدثها أو تنطوي عليها.

2.3- تقديم تحاليل ثم إعدادها بخصوص الأخطار الطبيعية والتكنولوجية التي قد تمس منظومة النقل أو يمكن منظومة النقل أن تزيد في تفاقمها أو تحدثها أو تنطوي عليها.

4 - سلامة منظومة النقل المنجزة

1.4 - التذكير بمنظومة النقل التي استخدمت كمرجع لتبيان أن منظومة النقل تستجيب لأهداف سلامتها.

2.4 - أهداف السلامة:

1.2.4 - العرض الكمي لأهداف السلامة المحددة في ملف السلامة التمهيدي التي يجب أن تكون موضوع مؤشر متابعة خلال مدة حياة منظومة النقل كلها.

2.2.4 - العرض الكمي أو النوعي لغيرها من أهداف السلامة المحددة في ملف السلامة التمهيدي.

3.4 - تبيان السلامة :

1.3.4 - تبيان أن الطريقة المذكورة في النقطة 1.3.4 من الملحق 2 قد نجحت، لا سيما بعد تحليل عناصر السلامة عند الاقتضاء وأن أهداف السلامة قد تم بلوغها.

2.3.4 - تحديد كل عناصر سلامة منظومة النقل.

3.3.4 - تحديد أحكام الاستغلال والصيانة الموجهة لضمان الاستجابة لأهداف السلامة والإبقاء عليها في الزمن.

5 - التنظيم من أجل السلامة والنوعية

1.5 - تحديد ووصف التنسيق الموضوع من طرف صاحب مشروع النقل من أجل أخذ سلامة المشروع ونوعيته في الحسبان.

2.5 - تحديد المقاولين ومساعد المخرفين ومموني أهم المجموعات الفرعية وصلاحياتهم.

3.5 - تحديد المستغل أو عند الاقتضاء المستغلين وصلاحياتهم.

4.5 - تدخل الهيئات المؤهلة المعتمدة.

1.4.5 - قائمة الهيئات المؤهلة المعتمدة التي تدخلت أثناء مراحل التصميم والإنجاز والاختبارات والتجارب.

2.4.5 - تبيان مقاييس حرية الهيئات المؤهلة المعتمدة المحددة في المرسوم التنفيذي المتعلق بالقواعد العامة لسلامة نقل الأشخاص الموجه.

2.2 - الوصف الشامل للمسالك وأجهزة السكة والمحطات.

3.2 - الوصف الشامل للمباني الفنية.

4.2 - الوصف الشامل للعتاد السيار، بما في ذلك مركبات الخدمة.

5.2 - الوصف الشامل للمنشآت التقنية والسلامة (أنظمة المساعدة على الاستغلال، والإشارة في الجزء التيار وفي نقاط التقاطع مع شبكة الطرقات والمنشآت الكهربائية الخاصة بالجر والإدارة والرقابة والاتصال)

6.2 - محفوظ.

7.2 - مدونة مفصلة للوثائق التقنية والسلامة.

8.2 - تاريخ منظومة النقل وكذا الوصف الشامل لأهم التطورات التي لها علاقة أو أثر بالسلامة والتي طرأت خلال العشر (10) سنوات الأخيرة التي سبقت إعداد ملف السلامة.

3 - الأخطار الطبيعية والتكنولوجية

1.3 - تحديد الأخطار الطبيعية والتكنولوجية التي قد تمس سلامة منظومة النقل أو قد تزيد منظومة النقل في تفاقمها أو يترتب عنها أو ينطوي عليها.

2.3 - تبرير الإجراءات الموجهة لالتقاء هذه الأخطار

4 - سلامة منظومة النقل

1.4 - محفوظ.

2.4 - أهداف السلامة : عرض أهداف السلامة التي كانت موضوع مؤشر متابعة أثناء استغلال المنظومة

3.4 - تمييز مستوى سلامة المنظومة والإبقاء عليها في الزمن، المنجزة حسب إحدى الطرق التالية المشتركة عند الاقتضاء:

1.3.4 - تبيان السلامة : تبيان بعد تحليل المنظومة في مجملها والأنظمة الفرعية والبينيات حسب المقاييس أو أية طريقة أخرى معترف بها، أن جميع الأحداث التي يخشى وقوعها وأسبابها قد تم تحديدها وأن إجراءات التصميم والبناء والاستغلال والتنظيم الموضوعة تسمح بإبقاء هذه الأحداث طوال حياة المنظومة والتخفيف من العواقب الناتجة عنها.

2.3.4 - تشخيص سلامة منظومة النقل يراعى فيها :

- المواصفات التقنية والوظيفية،

6 - الأشخاص ذوي الحركة المحدودة

1.6 - تحديد الإجراءات المتخذة الموجهة لضمان سلامة الأشخاص ذوي الحركة المحدودة.

7- المراجع

1.7 - المراجع التشريعية والتنظيمية.

2.7 - قائمة المقاييس التقنية في مجال السلامة والنوعية التي تم أخذها في الحسبان من أجل تصور المشروع.

3.7 - قائمة المقاييس التقنية في مجال السلامة والنوعية التي تم أخذها في الحسبان من أجل إنجاز المشروع.

4.7 - الأحكام الاستثنائية المحصل عليها بموجب التنظيم المطبق.

8 - الاختبارات والتجارب

1.8 - تقديم نتائج الاختبارات والتجارب، عند الاقتضاء، وفقا لشروط الإرسال المرجأ المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي المتعلق بالقواعد العامة لسلامة نقل الأشخاص الموجه.

9 - تقديم تقارير سلامة الهيئات المؤهلة المعتمدة وعند الاقتضاء، الهيئات التي تم إبلاغها

1.9 - تقديم، عند الاقتضاء، وفقا لشروط الإرسال المرجأ المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي المتعلق بالقواعد العامة لسلامة نقل الأشخاص الموجه، تقارير السلامة للهيئات المؤهلة المعتمدة التي تتضمن النتائج المذكورة في النقطتين 3 و4 من الملحق 6 التي تتناول منظومة النقل المنجزة والابتكارات والأنظمة الفرعية والبينيات.

الحالة II/ محتوى ملفات سلامة أنظمة النقل المستعملة "الذي تمت تسويته" قبل نشر المرسوم التنفيذي المتعلق بالأحكام الخاصة بسلامة نقل الأشخاص الموجه.

1- المعلومات العامة

1.1 - تحديد صاحب مشروع النقل والمستغل

2.1 - الوصف الشامل لمنظومة النقل أو الخط.

2- الوصف التقني والوظيفي لمنظومة النقل

1.2 - المخططات والمقاطع الجانبية الشاملة للمنطقة الجغرافية لمنظومة النقل التي تبين مشارف الخط وأقواس انحناء الخط والمباني الفنية والمنحدرات والمحطات وكذا شبكة الطرقات ومفترقات طرقها مع الخط.

- المواصفات الخاصة بالتصميم والبناء والاستغلال،

- التطورات التي تم إضافتها على منظومة النقل،

- الحوادث والعوارض والأحداث البارزة التي وقعت على منظومة النقل،

- الحوادث والعوارض والأحداث ذات شأن التي وقعت على أنظمة النقل المماثلة والتي تقوم سلطات الرقابة بتبليغها إلى المستغل،

- التوصيات الصادرة عن السلطات المختصة،

- التعاليم المستخلصة من الاستغلال، ومنها تلك المستخلصة من التمارين الخاصة بالسلامة ومن جهاز تقييم ومراقبة مستوى السلامة عندما يكون هذا الأخير موجودا،

- يجب أن يغطي هذا التشخيص فترة العشر (10) سنوات التي تسبق إعداد ملف السلامة. ويجب أن يغطي التشخيص المعد على أساس التحليل التمهيدي للأخطار المنحصر على مستوى الأنظمة الفرعية، بدرجة دنيا الأنظمة الفرعية والأخطار الآتية:

1.2.3.4 - العتاد السيار،

2.2.3.4 - الطاقة الكهربائية للجر،

3.2.3.4 - خصوصيات المنظومة،

4.2.3.4 - حركة سير العربات بالنظر إلى مبادئ الاستغلال،

5.2.3.4 - أنظمة الإشارة السككية وآليات القيادة،

6.2.3.4 - الدمج الحضري للترامواي،

7.2.3.4 - أخطار نشوب حرائق وظواهر الفزع وقابلية وصول الإسعافات،

8.2.3.4 - أي خطر يوضحه تحليل الأحداث والعوارض والأحداث البارزة التي تقع أثناء الاستغلال.

4.4 - صلاية المباني الفنية:

1.4.4 - وصف طريقة متابعة المباني الفنية،

2.4.4 - تقديم محاضر الرقابة الثلاثة (3) الأخيرة.

5- التنظيم من أجل السلامة والنوعية

1.5 - قائمة الهيئات المؤهلة المعتمدة التي تتدخل في إطار هذا الملف.

2.5 - تبيان مقاييس حرية الهيئات المؤهلة المعتمدة المحددة بموجب المرسوم التنفيذي المتعلق بالقواعد العامة لسلامة نقل الأشخاص الموجه.

3.5 - المسعى والتنظيم المطبقان من أجل تحقيق النوعية والسلامة عقب تطورات منظومة النقل المذكورة في النقطة 8.2 أعلاه.

6 - الأشخاص ذوي الحركة المحدودة

1.6 - تحديد الإجراءات الموجهة لضمان سلامة الأشخاص ذوي الحركة المحدودة.

7 - المراجع

1.7 - قائمة المراجع التشريعية والتنظيمية والمعارية المستعملة أثناء استغلال منظومة النقل.

8 - قائمة أحداث استغلال منظومة النقل

تغطي الأحداث والاستعلامات المذكورة في النقاط من 1.8 إلى 4.8 بدرجة دنيا فترة العشر (10) سنوات الأخيرة التي تسبق إعداد ملف السلامة:

1.8 - قائمة الحوادث والعوارض الخطيرة والأحداث البارزة من أجل السلامة التي وقعت على منظومة النقل ووصفها المفصل والتحديد الشامل لأسبابها،

2.8 - التذكير بالحوادث والعوارض الخطيرة التي وقعت على أنظمة النقل المماثلة التي تقوم سلطات الرقابة بتبليغها إلى المستغل والتي تم استخلاص التعاليم منها.

3.8 - التذكير بالتوصيات الصادرة عن السلطات التابعة للدولة،

4.8 - التعاليم المختلفة المستخلصة من استغلال المنظومة منها تلك المستخلصة من التمارين الخاصة بالسلامة ومن جهاز تقييم ومراقبة مستوى السلامة عندما يكون هذا الأخير موجودا.

9 - تقديم تقارير السلامة للهيئات المؤهلة المعتمدة

1.9 - تقديم تقارير السلامة للهيئات المؤهلة المعتمدة التي تتضمن النتائج المذكورة في النقطة 5 من الملحق 6.

10 - نتائج ملف السلامة

ملاحظات صاحب المشروع

يجب أن تتضمن ملاحظات صاحب المشروع أجوبة عن آراء الهيئات المؤهلة المعتمدة. وتوضح هذه الملاحظات، عند الاقتضاء، برنامج التعديلات التي ستطرق على منظومة النقل.

الملحق 4

ملف الترخيص بإجراء الاختبارات والتجارب

تخص هذه الملفات الاختبارات والتجارب التي يمكن أن تنطوي على أخطار بالنسبة للغير والسكان الجاورين والمستعملين.

يحتوي هذا الملف على المعلومات والمبررات الآتية :

- 1 - لقب صاحب الطلب وصفته وتوقيعه.
- 2 - عناوين الاختبارات أو التجارب وأوصافها.
- 3 - الأماكن المعنية.
- 4 - التواريخ أو الفترات المبرمجة.
- 5 - تحديد المنظومة أو المنظومات الفرعية أو الابتكارات المعنية وتقديم تحيين لملفاتها الوصفية، عند الاقتضاء، ضمن ملف السلامة التمهيدي.
- 6 - تحديد الأخطار بالنسبة للأشخاص.
- 7 - مستخرجات من ملف السلامة التمهيدي التي تتضمن تحليل للأخطار التي يتعرض لها، عند الاقتضاء، تتممها عناصر تبيان السلامة التي ستطرأ لاحقا على هذا الملف.
- 8 - وصف الاحتياطات المتخذة وتبريرها.
- 9 - تقييم الهيئات المؤهلة المعتمدة للاحتياطات المتخذة.
- 10 - عرض تنظيم التجارب.

الملحق 5

نظام سلامة الاستغلال

1 - موضوع نظام سلامة الاستغلال

يفضي هذا المستند إلى ما يأتي :

- 1.1 - تحديد المستغل
- 2.1 - وصف المهام المسندة للمستغل من طرف صاحب المشروع
- 3.1 - التذكير بالموصفات العامة لمنظومة النقل
- 1.3.1 - الخط.
- 2.3.1 - العتاد السيار.
- 3.3.1 - الطاقة.
- 4.3.1 - شروط الاستغلال التجارية.

2 - وصف تنظيم المستغل :

يفضي هذا المستند إلى ما يأتي :

- 1.2 - وصف المصالح (الهيكل التنظيمي والتعداد وفئات المستخدمين والوسائل المسخرة) التي تضمن النشاطات أدناه :

1.1.2 - قيادة المركبات.

2.1.2 - تكوين المستخدمين والإبقاء على كفاءاتهم وتأهيلهم للقيام بمهام السلامة.

3.1.2 - تسيير حركة المركبات.

4.1.2 - تسيير التجهيزات الخاصة بالسلامة

5.1.2 - التدخل في حالة عوارض خطيرة والعلاقات العملية مع السلطات.

6.1.2 - الصيانة.

7.1.2 - إعلام المستعملين والوقاية من الغش وأعمال التخريب التي من شأنها أن تمس سلامة المنظومة.

8.1.2 - النوعية

9.1.2 - مراقبة مستوى السلامة وتقييمه.

2.2 - تحديد المتعهدين الثانويين حسب النشاطات.

3 - وصف شروط الاستغلال العادية

1.3 - المركبات :

1.1.3 - مبادئ وقواعد السياقة

2.1.3 - اختبار التشغيل

3.1.3 - مبادئ وقواعد حركة المرور.

4.1.3 - حركة سير مركبات الخدمة.

2.3 - التجهيزات الأمنية:

1.2.3 - التحديد والدور.

2.2.3 - قواعد الاستغلال

3.2.3 - اختبار حسن التشغيل.

3.3 - مبادئ إعلام المستعملين في مجال السلامة وقواعده ووسائله.

4.3 - مبادئ الوقاية من أعمال التخريب التي قد تمس السلامة وقواعدها ووسائلها.

5.3 - تحديد الوثائق التي توضح التعليمات وكذا الهيئات المكلفة بإعدادها وتأشيرها وتحيينها.

4 - وصف شروط الاستغلال في وضعية خاصة.

بالنسبة لكل وضعية خاصة محددة :

1.4 - تحديد ووصف الوضعية.

2.4 - شروط الاستغلال الخاصة مقارنة مع الأحكام المذكورة في النقطة 3.

5 - تحديد شروط الاستغلال في وضعيات**متدهورة**

بالنسبة لكل وضعية متدهورة محددة :

1.5 - المدة القصوى للتشغيل المقبول.

2.5 - كفاءات الكشف عن الحدث.

3.5 - شروط الاستغلال الخاصة مقارنة مع الأحكام

المذكورة في النقطة 3.

4.5 - شروط الرجوع إلى الوضعية العادية.

6 - سياسة الصيانة

1.6 - برنامج الصيانة الوقائية المطابق للأحكام

المحددة في النقطة 4.3.4 من ملف السلامة:

1.1.6 - قائمة التجهيزات الخاصة بالسلامة

وعناصر السلامة التي كانت موضوع صيانة وقائية.

2.1.6 - تحديد الوثائق الوصفية المفصلة التي

توضح طبيعة عمليات الصيانة وفترتها الدورية

والهيئة المسؤولة عنها وكذا كفاءات تحيين الوثائق

المذكورة.

2.6 - مبادئ الصيانة المخصصة لاتقاء استغلال

منظومة النقل في وضعيات متدهورة.

3.6 - مبادئ الصيانة العلاجية.

7 - تكوين المستخدمين

1.7 - تحديد مهمات السلامة ووصفها.

2.7 - تحديد التكوينات الأولية للأشخاص المعنيين

للقيام بمهمات السلامة.

3.7 - تحديد كفاءات التأهيل الأولي للأشخاص

من أجل القيام بمهمات السلامة.

4.7 - تحديد التدريبات الدورية والتكوين

المتواصل.

5.7 - تحديد كفاءات متابعة الكفاءات والكشف

عن الوضعيات التي تلقى فيها التدريبات أو

التكوينات التكميلية.

8 - النوعية

1.8 - تحديد المقاييس في مجال النوعية وكذا

الوثائق التي تبين كفاءات احترامها.

2.8 - تحديد الوثائق التقنية الخاصة بمنظومة

النقل المتأنية من ملف السلامة.

3.8 - وصف التسيير الوثائقي.

4.8 - وصف كفاءات الإشراف على المتعهدين الثانويين.

5.8 - وصف كفاءات تصميم وإنجاز التعديلات التي أدخلت على منظومة النقل وتقييم طابعها الجوهري المحتمل في مفهوم المرسوم التنفيذي المتعلق بالقواعد العامة لسلامة نقل الأشخاص الموجه.

9- الجهان الدائم لرقابة وتقييم مستوى السلامة

1.9 - وصف كفاءات مراقبة مدى احترام التنظيم ونظام السلامة والاستغلال والتعليمات،

2.9 - كفاءات الكشف عن الأحداث البارزة المرتبطة بالسلامة وتحليلها وتصحيحها.

3.9 - وصف كفاءات تقييم مستوى السلامة

4.9 - مؤشرات مستوى السلامة :

1.4.9 - مؤشرات متابعة أهداف السلامة المحددة الكمية.

2.4.9 - غيرها من مؤشرات متابعة مستوى السلامة.

10 - ملخص الوثائق المرجعية**الملحق 6 أ****تقارير سلامة الهيئات المؤهلة المعتمدة**

كل تقرير سلامة تعدده الهيئة المؤهلة المعتمدة يحترم المخطط أدناه وتملاً مختلف الخانات عند الاقتضاء

1 - تحديد الهيئة المؤهلة المعتمدة

1.1 - لقب الهيئة واسمها ورقم اعتمادها واسمها التجاري ورقم اعتمادها.

2.1 - في حالة الهيئة، لقب واسم المسير المسؤول عن عمليات التقييم المعين في المهمة المعنية.

1 مكرر قائمة الأشخاص الذين شاركوا في عملية التقييم

1 مكرر 1 تحديد الأشخاص الذين شاركوا في مهمة التقييم ووصف دورهم.

1 مكرر 2 شهادة يوقعها كل من الأشخاص الذين شاركوا في مهمة تقييم عدم مشاركتهم في تصميم أو إنجاز المنظومة التي ارتكزت عليها عملية التقييم.

2- مجال تقييم الهيئة المؤهلة المعتمدة

1.2 - تحديد المرحلة (تصور المشروع وإنجاز المشروع وإعادة تقييم منظومة النقل المستعملة).

2.2 - تحديد الجزء المعني للمشروع أو لمنظومة النقل المنجزة (المشروع أو منظومة النقل في مجملها والابتكار والمنظومة الفرعية والبيئية).

3.2 - وصف طبيعة تدخل الهيئة المؤهلة المعتمدة ومجالاته وكيفية التقنيات :

1.3.2 - الطريقة.

2.3.2 - قائمة الوثائق التي قامت الهيئة المؤهلة المعتمدة بدراستها في إطار تدخلها.

3.3.2 - قائمة الفحوص التي أجريت في مكان الحادث وتاريخها.

4.3.2 - قائمة الاختبارات والتجارب التي تمت دراستها.

3 - نتائج الهيئة المؤهلة المعتمدة عندما يتعلق تدخلها بمرحلة التصور

1.3 - تقييم الأخطار الطبيعية والتكنولوجية وكذا غيرها من الأخطار مثلما حددها صاحب مشروع النقل.

2.3 - تقييم صحة وشمولية المرجع المقترح من صاحب مشروع النقل والمذكور في النقطة 7 من الملحق أ 2 من هذا المرسوم.

3.3 - تقييم تصميم المشروع بالنسبة إلى أهداف السلامة التي تنصب على مجمل المشروع أو على الابتكار أو المنظومة الفرعية أو البيئية :

1.3.3 - أهداف السلامة المرتبطة بالأخطار الطبيعية والتكنولوجية.

2.3.3 - غيرها من أهداف السلامة.

4.3 - شهادة مدى مطابقة تصميم المشروع في مجمله أو الابتكار أو المنظومة الفرعية أو البيئية بالنسبة إلى المرجع المقترح من صاحب مشروع النقل والمذكور في النقطة 7 من الملحق أ 2.

5.3 - تقييم شروط الاستغلال المرتقبة بالنسبة لمنظومة النقل المستقبلية بالنظر إلى أهداف السلامة.

6.3 - تقييم برنامج الاختبارات أو التجارب.

7.3 - في حالة تعديل جوهري يطرأ على منظومة النقل المستعملة، تقييم الإجراءات المتخذة وتبريراتها ليتسنى مواصلة الاستغلال طبقا لأهداف السلامة خلال مدة الأشغال.

8.3 - تقييم الإجراءات الموجهة لضمان سلامة الأشخاص ذوي الحركة المحدودة.

4 - نتائج الهيئة المؤهلة المعتمدة عندما ينصب تدخلها على منظومة النقل المنجزة أو في قيد الإنجاز.

1.4 - التذكير بالأخطار المحددة.

2.4 - شهادة المطابقة الطبيعية لمنظومة النقل المنجزة أو الابتكار أو المنظومة الفرعية مقارنة مع ملف السلامة التمهيدي المتمم، عند الاقتضاء، بالأحكام المبينة في قرار الموافقة على الملف المذكور.

3.4 - تقييم نظام سلامة الاستغلال بالنظر إلى أهداف السلامة والإبقاء عليها في الزمن.

4.4 - تقييم منظومة النقل المنجزة بالنظر إلى أهداف السلامة التي تنصب على مجمل المنظومة أو الابتكار أو المنظومة الفرعية أو البيئية:

1.4.4 - أهداف السلامة المرتبطة بالأخطار الطبيعية والتكنولوجية.

2.4.4 - غيرها من أهداف السلامة .

5.4 - تقييم الاختبارات والتجارب :

1.5.4 - الاحتياطات المتخذة في حالة ما إذا كانت الاختبارات والتجارب تنطوي على أخطار بالنسبة للغير أو السكان الجاورين أو مستعملي منظومة النقل.

2.5.4 - إجراء برنامج الاختبارات والتجارب ونتائج.

6.4 - تصنيف النتائج حسب الخانات أدناه :

1.6.4 - سلامة مرضية أو عيوب دنيا للسلامة،

2.6.4 - عيوب مهمة للسلامة،

3.6.4 - عيوب قصوى للسلامة.

5 - نتائج الهيئات المؤهلة والمعتمدة عندما ينصب تدخلها على منظومة النقل المستعملة،

1.5 - تقييم تبيان سلامة المنظومة المعرضة في ملف السلامة "الذي تمت تسويته"

2.5 - تقييم منظومة النقل المستعملة بالنظر إلى أهداف السلامة التي تنصب على مجمل المنظومة أو الابتكار أو المنظومة الفرعية أو البيئية،

3.5 - تقييم السلامة إزاء الأخطار الطبيعية أو التكنولوجية،

4. تنظيم المستغل من أجل تسيير حدث يتعلق بالسلامة

بالنسبة لكل حدث محدد يضع في الحسبان
السلامة :

1.4 - تحديد الهياكل والأشخاص المكلفين بانطلاق
مخطط التدخل والسلامة (العنوان ووصف المهام
ومعلومات عن الأشخاص الطبيعيين).

2.4 - تحديد الهياكل والأشخاص المكلفين
بالتنسيق (خلية التنسيق) عمل المستغل في حالة
تنشيط هذا المخطط (العنوان ووصف المهام ومعلومات
عن الأشخاص الطبيعيين).

3.4 - تحديد ممثل المستغل (ممثل مخطط التدخل
والإسعاف) لدى مدير عمليات الإسعاف في حالة
تنشيط المخطط الاستعجالي.

4.4 - تحديد المسؤولين المحليين التابعين للمستغل
(رؤساء العوارض).

5.4 - غيرها من المنظمات الهيكلية والوظيفية
المعنية.

6.4 - كفايات إعلام المستعملين والتكفل بهم.

7.4 - كفايات إعلام عائلات الضحايا والتكفل بها.

8.4 - تنظيم العلاقات مع وسائل الإعلام.

5 - إحصاء وسائل المستغل واستعمالها

بالنسبة لكل نوع من أنواع الأحداث المحددة في
النقطة 3 من الجزء الأول من هذا الملحق وتبعا للمحيط
ومدة الحدث المحتملة:

1.5 - تحديد وسائل المستغل البشرية والمادية
والتقنية المسخرة على إثر وقوع الحدث.

2.5 - تحديد وسائل المستغل البشرية والمادية
والتقنية الموضوعة تحت تصرف مصالح الإسعاف
العمومية.

3.5 - تحديد المواقع والمحلات الموضوعة تحت
تصرف مصالح الإسعاف العمومية.

4.5 - وصف كفايات تخصيص هذه الوسائل.

5.5 - عند الاقتضاء مثلا، في حالة النقاط الخاصة،
وصف خطوط السير ومسالك النفاذ ووسائل تحديد
الموقع.

6.5 - وسائل التعرف على المتدخلين (شرائط
للذراع وبدلات القداس..)

4.5 - تقييم نظام سلامة الاستغلال بالنظر إلى
أهداف السلامة والإبقاء عليها في الزمن،

5.5 - تحليل المراجع التي تقدمها الأنظمة المماثلة
للمنظومة المستعملة،

6 - التوقيع

التاريخ والتوقيع بالنسبة للهيئة، المسير
المسؤول عن عمليات التقييم.

الملحق 71

مخطط التدخل والسلامة

يهدف مخطط التدخل والسلامة إلى تحديد مهام
ومسؤوليات المستخدمين التابعين للمستغل في حالة
وقوع الأحداث من النوع 2 و3 وبهذه الصفة، ينص
المخطط على ما يأتي:

- الوسائل التي من شأنها أن تسخر بصفة دائمة،
- كفايات إنذار الإسعافات الخارجية،
- التدابير المتخذة لضمان الاتصال بهذه
الإسعافات،
- الإجراءات المتخذة لضمان تنسيق مختلف
وسائل التدخل.

الجزء الأول : محتوى مخطط التدخل والسلامة

0 تاريخ المخطط وتحيينه

1.0 تاريخ إعداد المخطط الأولي (التاريخ الذي
يرسل فيه المستغل المخطط مرورا بصاحب مشروع
النقل)

2.0 تاريخ عمليات التحيين والضبط المتتالي وكذا
هدفها.

1. قائمة المرسل إليهم المخطط

قائمة المرسل إليهم الخارجيين (المصالح التابعة
للدولة والإسعافات وغيرها).

2.1. قائمة المرسل إليهم الداخليين للمستغل

2. وصف منظومة النقل أو الشبكة

1.2 وصف منظومة النقل أو الشبكة، عند
الاقتضاء بالإحالة إلى النسخة المحينة لنظام سلامة
الاستغلال.

3. أحداث تثبت تنشيط مخطط التدخل

والسلامة

1.3 قائمة الأحداث من نوع 3 و2 المحددة وتكون
قائمة الأحداث النموذجية واردة في الجزء الثاني من
هذا الملحق.

6 - إعلام الوالي وإنذار مصالح الإسعاف العمومية

- 1.6 - كـيفـيـات إرسـال إنذار مـصـالـح الإسعاف العمومية وإعلام الوالي والسلطات والمصالح المعنية
- 2.6 - طبيـعة المـعلـومـات الواجب تبليغها إلى الوالي ومـصـالـح الإسعاف العمومية والتي تتضمن بدرجة دنيا ما يأتي:

 - أصل الرسالة،
 - تاريخ الرسالة وتوقيتها،
 - المرسل إليهم،
 - التعرف على العتاد المصاب بحادث،
 - طبيـعة الحـدث (الخروج عن السكة، اصطدام، حريق...)،
 - ظروف الحدث والتدابير العاجلة المتخذة،
 - مكان الحادث،
 - التقييم الأولي للضحايا والخسائر،
 - العواقب المحتملة،
 - الأسباب المعروفة أو المفترضة.

الجزء الثاني : أمثلة من الأحداث من النوع 3 و2

تعيين الأحداث :

النوع 3

النوع 2

- حدث يمس السلامة الفردية: سقوط شخص على المسلك ووفاة طبيعية لشخص ما وانتحار مسافر أو الغير تجره مركبة وصعق بالكهرباء واصطدام عربة بمركبة تسير في الطريق...
- عدة وفيات أو جرحى (حسب العدد)

X

X

حدث يترتب عليه اضطراب هام في حركات السير :

- اختلال تقني، اقتحام ذي شأن للمنظومة من قبل عامل خارجي (فيضان، انزلاق التربة، زلزال، عاصفة...)، تدهور أقصى أو مفاجئ للمنظومة (تصدع مبنى فني...) ظاهرة يترتب عنها حركة حشد أو زعر جماعي...

عدم وجود ضحايا ولكن هناك مدة محتملة للعارض هامة (مثلا، أكثر من ساعتين)

X

الضحايا (حسب العدد)

X

X

حريق في قطار أو في نفق

حريق يتعذر إطفاءه بوسائل المستغل وحدها لكن لا ينطوي على عوامل مفاقمة

X

حريق يتعذر إطفاءه بوسائل المستغل وحدها ولكن يمثل عوامل مفاقمة

X

حادث بالسكة الحديدية (الخروج عن السكة، اصطدام، انحراف عن المسلك الرئيسي...)

دون عواقب خطيرة على الإنسان ولكن ينطوي على عواقب مادية هامة

X

الضحايا (حسب العدد)

X

X

اعتداء ، انفجار

X

عمل تخريبي

دون عواقب خطيرة على الإنسان ولكن ينطوي على عواقب مادية هامة

X

الضحايا (حسب العدد)

X

X

حدث هام من شأنه أن يؤدي إلى اضطرابات في حركة سير القطارات أو نوع من الدوي (تظاهرة، توقف عن العمل...).

عدم وجود ضحايا لكن هناك مدة محتملة للعارض هامة مثلا، أكثر من ساعتين

X

الضحايا (حسب العدد)

X

X

الجزء الخامس- حصيلة تطبيق مخطط التدخل والسلامة والتمارين الدورية.

الملحق ب

وصف خبرة الخبير أو الهيئة المؤهلة المعتمدة وطبيعتها

1 - وصف خبرة الخبير أو الهيئة المؤهلة المعتمدة :

المادة الأولى : لا تحول الخبرة المبينة أدناه دون تدخل عدة خبراء أو هيئات مؤهلة معتمدة من أجل تقييم سلامة المنظومة القائمة أو الجديدة. ولهذا، يوصى بإسناد خبرة تقييم السلامة، على مستوى المنظومة الشاملة، لخبير أو هيئة مؤهلة معتمدة وحيدة "المنظومة".

المادة 2 : لا تحكم العناصر أدناه مسبقا على كيفية التكفل بتدخل الهيئة المؤهلة المعتمدة والذي يمكن أن يتولاه جيدا صاحب صناعة طالما يوافق صاحب المشروع أو صاحب الأشغال أو المستغل على ذلك.

المادة 3 : لا يمكن الهيئة المؤهلة المعتمدة أن تعد تقريراً أو تبدي رأياً أو تسلم شهادة تتعلق بمنظومة النقل يشارك أو شارك فيها. ويجب أن يكون مستقلاً ولا يوضع بالخصوص تحت رقابة صاحب المشروع وصاحب الأشغال والصانع وعند الاقتضاء، مستغل منظومة النقل (المادة 5 من هذا المرسوم).

المادة 4 : تتنافى الخبرة، فضلا عن ذلك، مع كل تدخل للهيئة المؤهلة والمعتمدة في تصميم المنظومة التي تمت دراستها خلال الخمس (5) سنوات الماضية أو إنجازها أو استغلالها.

المادة 5 : لا يجب أن تنوب الخبرة عن التصديق أو الفحص في مجال سلامة تصميم المنظومة وإنجازها (أو باعتبار تعديل المنظومة القائمة) اللذين يجب أن يتما تحت المسؤولية المطلقة والكاملة للمتدخلين في تصميم المنظومة وإنجازها واستغلالها (صاحب المشروع عند الاستلام، المصممون والصانعون، المستغلون) فضلا عن أداء الهيئة المؤهلة والمعتمدة.

المادة 6 : يجب أن تفصل الخبرة عن جميع أنشطة مساعدة أو مشورة صاحب المشروع وتتنافى فضلا عن ذلك مع كل أعمال التصميم أو الإنجاز أو الاستغلال على المنظومة المدروسة.

الملحق 1

التقرير السنوي من سلامة الاستغلال

الجزء الأول - المعلومات العامة

- تحديد المستغل وعند الاقتضاء، ممثله
- المعلومات التجارية عن كل خط
- عدد الكيلومترات المقطوعة في السنة
- عدد السفريات سنويا
- عدد السفريات/يوم الأسبوع المدرسي
- التردد الأدنى والأقصى
- العدد الأقصى للمعدات المستعملة

الجزء الثاني - الوقائع البارزة الخاصة بالاستعمال

- أهم التعديلات (الهيكليّة والعملية والتنظيمية)
- تحيين الوثائق (نظام سلامة الاستغلال ومخطط التدخل والإسعاف)

الجزء الثالث - حصيلة السلامة

يجب أن يتناول هذا الجزء إجماليا مدى تطور سلامة المنظومة من خلال مؤشرات وتقدير المستغل مقارنة مع السنوات السابقة.

يجب أن تمتد حصيلة السلامة على الأكثر على فترة خمس (5) سنوات متتالية.

الجزء الرابع - تحليل علم الحوادث

يجب أن يفرضي هذا الجزء إلى ما يأتي:

- قائمة شاملة للأحداث،
- التحليل حسب نوع الحدث،
- الإجراءات المقترحة والأعمال التصحيحية الملزم بها أو قيد الدراسة.
- نتائج متابعة الأعمال التصحيحية للسنوات السابقة

المقدمة في ملف السلامة " الذي تمت تسويته " وكذا شروط استغلال وصيانة المنظومة الواردة في نظام سلامة الاستغلال ووثائقه التطبيقية.

المادة 13 : تعتمد الهيئة المؤهلة والمعتمدة إلى أن تدرج في تحليلها للمراجع المتوفرة في أنظمة النقل العمومي الموجه المماثلة لمنظومة نقل الأشخاص الموجه المدروسة.

المادة 14 : خلافا لحالة منظومة جديدة أو تعديل جوهري للمنظومة القائمة، لا ينتظر من الهيئة المؤهلة والمعتمدة تقييم مدى مطابقة المنظومة المعنية مع التنظيمات والمقاييس المعمول بها وقت إيداع ملف " ملف السلامة الذي تمت تسويته " ولا يهدف هذا الأخير إلى جعل الأنظمة المستعملة مطابقة عند نشر هذا المرسوم مع المراجع الأكثر حداثة.

المادة 15 : يمكن الهيئة المؤهلة والمعتمدة طلب الاطلاع على كل وثيقة أخرى أو القيام بكل تحقيق تكميلي (تدقيق، زيارة ميدانية...) تراها ضرورية من أجل تأدية مهمتها على أحسن ما يرام.

المادة 16 : لا يمكن أن تحل هذه المهمة، زيادة على ذلك، محل مهمة متابعة أو الإبقاء على سلامة المنظومة التي تدخل ضمن مسؤولية (مسؤوليات) المستغل (المستغلين) المعني (المعنيين).

الملحق ج

ميدان خبرة الهيئة المؤهلة المعتمدة

يقتصر ميدان تدخل الخبرة على سلامة المستعملين (الأشخاص المنقولين) والغير (لا سيما السكان المجاورين) بالنسبة لسير المنظومة.

يستثنى إذن تقييم موثوقية المنظومة وإمكانية صيانتها أو توافرها من مجال تدخل الخبرة. وينطبق نفس الشيء عن الإشكاليات المرتبطة بالسلامة العمومية (الطرود المشكوك فيها، أعمال التخريب ...) أو قابلية الوصول بحصر المعنى إلى منظومة النقل.

2 - طبيعة خبرة الهيئة المؤهلة المعتمدة.

2 - 1 طبيعة المهمة في إطار تقييم سلامة الأنظمة الجديدة.

المادة 7 : لا تقتصر الخبرة على تقييم "بسيط" لعملية تطوير المنظومة لكن يجب أن تفضي أيضا إلى تقييم المنظومة في مفهوم تقييم المنتج.

المادة 8 : تسند الخبرة لهيئة مؤهلة ومعتمدة من أجل تقييم ما يأتي :

- مطابقة المشروع للتنظيمات والمقاييس والمراجع التقنية والقواعد الفنية المعمول بها : رأي شرعي.

- بلوغ مستوى السلامة المطلوب بالنسبة للمنظومة في مجملها وكذا قدرة الإبقاء على هذا المستوى في الزمن: رأي الخبير.

وتشتمل إذن على كافة مراحل تطوير المنظومة ومختلف مكوناتها: التصميم العام، التصميم المفصل، الصناعة، التركيب/ الوضع/ التجارب المسبقة للاستعمال (الاستغلال التجاري).

2 - 2 طبيعة المهمة في إطار تقييم سلامة الأنظمة المستعملة

المادة 9 : يقوم المستغل، بالنسبة لمنظومة النقل المستعملة عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ التي لم تكن موضوع رخصة وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون المذكور، بتسوية وضعيته حيث يرسل إلى الوزير المكلف بالنقل، ملف السلامة، مرفقا بأراء الهيئة المؤهلة والمعتمدة ونظام سلامة الاستغلال ومخطط تدخل الإسعافات من هذا المرسوم.

المادة 10 : تسند الخبرة لهيئة مؤهلة ومعتمدة من أجل تقييم مستوى سلامة المنظومة في مجملها وكذا قدرة الإبقاء على هذا المستوى في الزمن (رأي الخبير).

المادة 11 : لا تقتصر الخبرة على تقييم "بسيط" للعملية الموضوعية من أجل استغلال المنظومة لكن يجب أن تفضي إلى رأي موضوعي يتعلق بمستوى سلامة المنظومة الشامل.

المادة 12 : تعتمد الهيئة المؤهلة والمعتمدة لا سيما من أجل إنجاز الخبرة، إلى تقييم بيان سلامة المنظومة

يجب أن تغطي الخبرة، حسب طبيعة المشروع، كل الميادين الآتية أو جزء منها وتكون ميادين التدخل هذه كالاتي :

ج 1 - التناسق الشامل، مقارنة منظومة :

الأنظمة الجديدة	الأنظمة الموجودة
<p>يغطي هذا القطاع الجوانب التنظيمية والمنهجية والتقنية التي تسهم في تطوير المنظومة في مجملها من حيث السلامة.</p> <ul style="list-style-type: none"> • على الصعيد التنظيمي، يتعلق الأمر بالسهر على تنسيق مهام الهيئة المؤهلة والمعتمدة مع ضمان تقييم مستقل للمنظومة في جميع المراحل (التصور، الإنجاز) ولكل مكوناتها (العتاد، السكة، الطاقة، الإشارة، الاستغلال، الصيانة...). • على الصعيد المنهجي، يتعلق الأمر بتقييم الطرق والوسائل الموضوعية من طرف مختلف المتدخلين من أجل تبرير سلامة المنظومة على الصعيد الإجمالي (مقاربة بتحليل المخاطر، اقتراب بتشخيص السلامة...). • على الصعيد التقني، يتعلق الأمر بتقييم مدى ملاءمة وشمول التحاليل بشأن المخاطر أو عمليات تشخيص السلامة على مستوى "المنظومة". 	<p>يغطي هذا القطاع الجوانب التنظيمية والمنهجية والتقنية التي تسهم في تطوير المنظومة في مجملها من حيث السلامة.</p> <ul style="list-style-type: none"> • على الصعيد التنظيمي، يتعلق الأمر بالسهر على تنسيق مهام الهيئة المؤهلة والمعتمدة مع ضمان تقييم مستقل للمنظومة في جميع المراحل (التصور، الإنجاز) ولكل مكوناتها (العتاد، السكة، الطاقة، الإشارة، الاستغلال، الصيانة...). • على الصعيد المنهجي، يتعلق الأمر بتقييم الطرق والوسائل الموضوعية من قبل أطراف المشروع من حيث البناء وبيان السلامة على الصعيد الإجمالي للمنظومة (مخطط تهيئة السلامة، كتيب المتطلبات المرسل...). • على الصعيد التقني، يتعلق الأمر بتقييم مدى مراعاة ومعالجة كافة متطلبات البيانات من حيث السلامة بين مختلف مكونات المنظومة (معيرة الحد من العراقيل، التوافق الإلكتروني مغناطيسي، تماس السكة/العجلة، تجزئة دائرة السكة تماس لاقط التيار/خط التماس الهوائي...) لا سيما من خلال تقييم مدى ملاءمة وشمول تحاليل السلامة المتوالية على مستوى "المنظومة" (تحليل تمهيدي للأخطار، تحليل تمهيدي للمخاطر).

ج 2 - استغلال الترامواي و المترو و المصاعد الميكانيكية (التفريك، إلخ...):

<p>يغطي هذا القطاع كافة مبادئ وقواعد الاستغلال والصيانة المقترنة بأنظمة الترامواي.</p> <ul style="list-style-type: none"> • يتعلق الأمر أولاً بتقييم مدى إمكانية "استغلال" المنظومة، أي شروط سير المعدات بالنظر إلى مبادئ الاستغلال التي تم تبنيها (السياقة برؤية العين، الإقامة...) والأوضاع التي تمت مواجهتها (مناطق المناورة على وجه الخصوص) وكذا أدوات الإشراف (مركز القيادة المركزي، إلخ...). • يتعلق الأمر من جهة أخرى بتقييم مدى إمكانية قبول متطلبات السلامة المحددة عند تطوير المنظومة والموجهة نحو الاستغلال والصيانة. • يتعلق الأمر بعد ذلك، بتقييم مدى مراعاة هذه المتطلبات مراعاة فعلية في وثائق الاستغلال والصيانة. • يتعلق الأمر أخيراً، بتقييم شروط استغلال وصيانة المنظومة بالاستناد لا سيما إلى أحكام نظام سلامة الاستغلال ووثائقه التطبيقية. 	<p>نفس الشيء بالنسبة للأنظمة الجديدة.</p>
---	---

ج 3 - الأخطار الخارجية و الأخطار الطبيعية و الأخطار التكنولوجية:

<p>نفس الشيء بالنسبة للأنظمة الجديدة.</p>	<p>يغطي هذا القطاع كافة الإشكاليات المرتبطة بالمحيط المباشر للمنظومة :</p> <ul style="list-style-type: none"> • يتعلق الأمر بتقييم مدى مراعاة و معالجة الظواهر الخارجية عن المنظومة و بالأخص المخاطر الطبيعية و التكنولوجية التي من شأنها أن تنطوي على مخاطر بالنسبة لمستعملي المنظومة (فيضانات، سقوط صخور، قرب المنشآت، منشأة مصنفة من أجل حماية البيئة...) • يتعلق الأمر، في المقابل بتقييم تحديد و تغطية المخاطر التي قد تنطوي عليها المنظومة بالنسبة لمحيطها المباشر (تيارات التسرب...)
---	---

ج 4 - العتاد السيار :

<p>نفس الشيء بالنسبة للأنظمة الجديدة.</p>	<p>القطاع الفرعي هـ 1) : البدن- الدرجان- الإرشاد: يخص هذا القطاع الفرعي السلامة الميكانيكية للمعدات.</p> <ul style="list-style-type: none"> • يتعلق الأمر بتقييم مدى ملاءمة فرضيات الالتماسات الاستاتيكية والدينامية للمركبة. • ويتعلق الأمر، أيضا بتقييم حسن المقاس الميكانيكي للأجهزة مثل البدن والإطار والناقلات الحديدية والعجلات بالنظر إلى هذه الالتماسات وشروط استعمال العتاد السيار. <p>القطاع الفرعي هـ 2) : الجر- الكبح :</p> <p>يخص هذا القطاع الفرعي محرك العتاد السيار وأجهزة كبحه. يتعلق الأمر على الخصوص، بتقييم مدى سلامة مختلف أنماط الكبح وأدائها وكذا تفاعلها مع وظيفة الجر (ضبط الجر/ الكبح).</p> <p>القطاع الفرعي هـ 3) : أشكال السلامة الميكانيكية المحملة : يخص هذا القطاع الفرعي كافة الأجهزة التي تدخل في مراقبة سير العتاد السيار من حيث السلامة: حلقة السلامة، مراقبة غلق الأبواب، اليقظة التلقائية، مقابض الإنذار والإجلاء، نداء الاستعجال....يتعلق الأمر بتقييم مدى ملاءمة الإجراءات المقررة وسير مختلف هذه الأجهزة من حيث السلامة.</p> <p>مركبة منقولة عن طريق أسلاك.</p>
---	---

ج 5 - المراقبة - الإدارة - إشارة السكة الحديدية :

نفس الشيء بالنسبة للأنظمة الجديدة.

القطاع الفرعي (1): إشارة السكة الحديدية: يغطي هذا القطاع الفرعي كافة التجهيزات الخاصة بإشارة السكة الحديدية (الإشارات، أجهزة الكشف، أجهزة تسيير المناورات...) ويتعلق الأمر بتقييم سير منظومة إشارة السكة الحديدية (الهندسة والمنطق المقترن على وجه الخصوص) وكذا مستوى سلامة التجهيزات المطابقة.

القطاع الفرعي (2) : المراقبة - الإدارة الثابتة والحاملة : يغطي هذا القطاع الفرعي كافة تجهيزات مراقبة وإدارة سير المعدات (القيادة التلقائية/ آليات السياقة). ويتعلق الأمر بتقييم سير منظومة الرقابة والإدارة (الهندسة والمنطق المقترن على وجه الخصوص) وكذا مستوى سلامة التجهيزات المطابقة (الجوانب المادية والبرمجيات).

ج 6 - الهندسة المدنية - الصلابة :

نفس الشيء بالنسبة للأنظمة الجديدة.

يغطي هذا القطاع كافة الإشكاليات المرتبطة بصلابة المباني الفنية: الجسور، القناطر، الأنفاق، جدران الدعم الضرورية لسير منظومة النقل. ويتعلق الأمر بتقييم مدى ملائمة فرضيات المقياس والتأكد من حسن مقاس هذه المباني.

ج 7 - الهندسة المدنية - السلامة من الحريق - الإخلاء و تطبيق الإسعافات :

نفس الشيء بالنسبة للأنظمة الجديدة.

يغطي هذا القطاع كافة الإجراءات الهيكلية المطبقة على مستوى نفق ومحطات منظومة نقل الأشخاص العمومي الموجه الحضري ليتسنى إخلاء المستعملين وتطبيق الإسعافات في ظروف سلامة مرضية. ويتعلق الأمر بتقييم الإجراءات البناءة للمبنى بالنظر إلى الإشكاليات الخاصة بمسلك الإخلاء و هندسة المبنى وموقع منافذ النجدة ودخول مصالح الإغاثة.

ج 8 - التجهيزات - السلامة من الحريق، الإخلاء و تطبيق الإسعافات :

يغطي هذا القطاع كافة التجهيزات الموضوعة على مستوى المحطات ونفق منظومة نقل الأشخاص العمومي الموجه الحضري ليتسنى إخلاء المستعملين وتطبيق الإسعافات في ظروف سلامة مرضية. ويتعلق الأمر بتقييم الإجراءات المتخذة بشأن هذه التجهيزات، لا سيما تجهيزات التهوية والإنارة والإشارة والإرشاد ووسائل الإخماد والتغذية الكهربائية الموجهة لمصالح الإغاثة، ووسائل الاتصال العملية إلخ.

ج 9 - المنصة - المسالك و أجهزة السكة :

يغطي هذا القطاع السكة الحديدية، وأجهزة السكة وكذا المنصة التي تسندها. ويتعلق الأمر بالتحقق في مدى حسن مقاس المنصة. و يجب أيضا التحقق في تجهيز السكة الحديدية وهندستها (المخطط البياني، المقطع الجانبي الطولي، على اليسار، إلخ) تشغيل أجهزة السكة....

ج 10 - طاقة الجر الكهربائية :

القطاع الفرعي ك (1) السلامة الكهربائية:
يغطي هذا القطاع الفرعي كافة التجهيزات أو الأجهزة التي تهدف إلى اتقاء مخاطر التكهرب/صعق الجمهور المرتبطة بطاقة الجر الكهربائية. ويتعلق الأمر بتقييم مدى احترام التنظيمات المعمول بها في مجال توزيع طاقة الجر الكهربائية. ويتعلق الأمر أيضا بتقييم مدى احترام المقاييس والقواعد الفنية في مجال التجهيزات التي تدخل في تسيير طاقة الجر الكهربائية من حيث السلامة.

القطاع الفرعي ك (2) الصلابة الكهربائية :
يغطي هذا القطاع الفرعي كافة الإشكاليات المرتبطة بصلابة التجهيزات والعناصر الموجهة لدعم خط (خطوط) التماس الهوائي المستعمل (ة) من أجل توزيع طاقة الجر الكهربائية. ويتعلق الأمر بتحديد صلابة التثبيتات (في الواجهة أو في المرتفعات) والأعمدة وغيرها من عناصر دعم خط التماس الهوائي (الوثاق، دعامة، مقلب وخط التماس الهوائي نفسه).

ج 11 - الإشارة الضوئية لحركة سير الترامواي:

يتعلق الأمر بتقييم عناصر أدلة مدى مطابقة التجهيزات الخاصة بالإشارة الضوئية للطرق مع المقاييس والمراجع التقنية المعمول بها (شهادة الممول، محضر الاستلام...) ومدى مطابقة سير مختلف مفترقات الطرق المزودة بالأنوار بسجلات السلامة الخاضعة لتقدير الهيئة المؤهلة والمعتمدة. الإدماج الحضري (تأشيرة مراقبة مراحل وسجلات السلامة).

ج 12 - الإدماج الحضري للترامواي :

يغطي هذا القطاع كافة التهيئات والتجهيزات الموجهة لضمان سلامة النزاعات بين الترامواي وغيرهم من مستعملي الفضاء العمومي (المركبات التي تسير عبر الطرق، الراجلين، الدراجات...) هذا يعني على وجه الخصوص: تهيئة شبكة الطرق التي تسمح بضمان سلامة جميع المستعملين (المركبات الخفيفة، الدراجات، الراجلين...) بالنسبة لسير الترامواي، وتشغيل مفترقات الطرق والإشارة العمومية والأفقية. وفيما يتعلق بالحالة الخاصة بملتقيات الطرق التي تسيرها الأنوار، يمكن التوضيح أن مهمة الهيئة المؤهلة والمعتمدة تنحصر على الجوانب الآتية : اختبار الإشارات وإقامتها، المراحل، سجلات السلامة. وهكذا، لا تدخل الإشكاليات المتعلقة بأمن تشغيل التجهيزات (مراقبو مفترق الطرق على وجه الخصوص) ضمن مجال مهمة الهيئة المؤهلة والمعتمدة.

ج 13 - التنقل بواسطة الأسلاك :

مدى مطابقة الأنظمة الفرعية ومكونات سلامة تركيب الأسلاك : (الأسلاك الحاملة، الجارة، للقطر، عقد الأسلاك)
- المركبات (الروابط، العربات، المكابح المحملة، الحجرات، المقاعد، السيارات، مركبات الصيانة، العدة)
- الأجهزة الكهربائية
- أجزاء الهندسة المدنية (الأعمدة، المساحات ومحطات الاركاب، الجسر، السكة، المنشأة القاعدية والهيكل الفوقية للسكة)
- الأخطار وفقا لشروط الاستغلال والصيانة.

الملحق د

إجراء تسليم الاعتمادات

1- الشروط الضرورية من أجل تسليم الاعتمادات

المادة الأولى : يتم اعتماد الهيئات المؤهلة التي ترغب في القيام بتقييم سلامة تصور أنظمة نقل الأشخاص الموجه أو إنجازها أو استغلالها بعد أخذ رأي اللجنة التقنية لسلامة النقل الموجه الموضوع لدى الوزير المكلف بالنقل في حالة ما إذا توفرت فيها الشروط الآتية :

أ - أن لا يكون موضوع حكم مسجل في البطاقة رقم 2 من صحيفة السوابق العدلية أو، وثيقة معادلة بالنسبة للرعايا الأجانب.

ب - أن لا يكون في غضون السنة التي تسبق الطلب موضوع قرار سحب لأحد الاعتمادات المنصوص عليها في الملحق بهذا المرسوم.

ج - تقديم شهادة تأمين بالنسبة للنشاط الممارس تخص لا سيما المسؤولية المدنية.

د - يجب أن تثبت وجود ضمنها شخص على الأقل، المسير المسؤول عن عمليات التقييم تتوفر فيه نفس شروط التكوين والخبرة المهنية المذكورة آنفا.

هـ - إثبات وجود تنظيم ووسائل تسمح بضمان نوعية وموضوعية عمليات تقييم سلامة النقل العمومي الموجه الذي يلتزم من أجله الاعتماد. ويوضح الطلب بالخصوص الوسائل التقنية والبشرية التي من شأنها تسخيرها لكل من الميادين التقنية التي ترغب الهيئة التدخل فيها.

و - الالتزام بإعلام الوزير المكلف بالنقل بكل تعديل للعناصر التي تم بشأنها تسليم الاعتماد، لا سيما عندما تصبح الهيئة :

- غير قادرة على الحصول على مساعدة أحد الأشخاص المسيرين المسؤولين عن عمليات التقييم المذكورين في قرار الاعتماد.

- لا تتوفر فيها الشرط المنصوص عليه في النقطة "هـ" بالنسبة للميدان التقني أو لا تستفيد من الاعتماد المذكور في المادة 28 من هذا المرسوم.

ز - الالتزام باحترام القواعد المنصوص عليها في الملحقين ب و ج بهذا المرسوم.

ح - عندما يهدف الطلب إلى تجديد الاعتماد الذي انتهت صلاحيته، إرفاق وثيقة تعرض حصيلة نشاط صاحب الطلب خلال الفترة المنصرمة.

المادة 2 : يمكن الوزير المكلف بالنقل أيضا أن يعتمد هيئات مؤهلة للقيام بتقييم سلامة تصميم الأنظمة المذكورة في المادة 28 من هذا المرسوم. أو تحقيق تعديلات جوهرية عليها، لا تمس سوى أحد الميادين التقنية المذكورة في المادة الأولى من هذا الملحق. وتعتمد الهيئات المؤهلة المعنية في نفس الشروط كما هو منصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم، باستثناء تلك المنصوص عليها في النقطة "د" من هذه المادة كون شرط التكوين والخبرة المهنيين تم تقديره بالنظر إلى الميدان التقني وحده الذي التمس من أجله الاعتماد.

المادة 3 : تسلم الاعتمادات لمدة خمس (5) سنوات وتبين أنظمة النقل وكذا الميدان أو الميادين التقنية التي يمكن الهيئة من أجله القيام بعمليات تقييم السلامة. فبالنسبة لهيئة ما، يوضح الاعتماد، إضافة إلى ذلك، لقب المسير أو المسيرين المسؤولين عن عمليات التقييم المطلوبين بعنوان النقطة "د" من المادة الأولى من ملحق هذا المرسوم في حدود أربعة "4". يعتبر الصمت الذي يلتزم به الوزير المكلف بالنقل خلال أكثر من أربعة (4) أشهر من تقديم طلب الاعتماد بمثابة قرار رفض. لا يسري هذا الأجل إلا بعد استكمال الملف وفي حالة ما إذا ترغب هيئة مؤهلة استفادت من اعتماد في القيام بمهام تقييم أخرى مثل تلك التي تحصل بموجبها على اعتماد، فإن منح الاعتماد لهذه المهام الجديدة لا يعدل مدة صلاحية الاعتماد الجاري.

المادة 4 : يمكن الوزير المكلف بالنقل إلغاء أو سحب الاعتمادات إذا لم تتوفر في الهيئة المؤهلة الشروط الموضوعية من أجل الحصول على الاعتماد ويصدر قرار الإلغاء أو السحب بعد أخذ رأي اللجنة التقنية لسلامة لهذا المرسوم التي تستمع للمسير المسؤول عن الهيئة المؤهلة المعنية بناء على طلبها. وفي حالة الاستعجال، يمكن الوزير المكلف بالنقل إلغاء اعتماد الهيئة المؤهلة فوراً إلى غاية اتخاذ قرار بعد أخذ رأي اللجنة المذكورة أعلاه.

المادة 5 : تكلف الهيئة المؤهلة المعتمدة التي تسند لها مهمة تقييم السلامة المنصوص عليها في هذا المرسوم، دون التوفر على الاعتمادات التي تغطي كافة الميادين التقنية التي تدخل ضمن اختصاص المنظومة أو التعديل الجوهري الواجب تقييمه، بتنسيق تدخل هيئات معتمدة أخرى تكون مشاركتها في المهمة مطلوبة لتغطية هذه الميادين و تبقى وحدها مختصة

للتوقيع على التقارير أو الآراء أو الشهادات المنصوص عليها في ملحق هذا المرسوم. وعندما يتعلق الأمر بهيئة، يقوم أحد مسيريه المسؤولين عن عمليات التقييم بالتوقيع على هذه الوثائق.

المادة 6 : تكون الهيئة المؤهلة المعتمدة، عند تأدية

مهامها مستقلة و لا يمكن بالخصوص أن توضع تحت رقابة صاحب المشروع أو صاحب الأشغال أو الصانع أو مستغل منظومة النقل التي يقيمها. لا يمكن مسير مسؤول عن عمليات تقييم هيئة معتمدة، أن يعد تقريراً أو رأياً أو تشخيصاً أو يسلم شهادة حول منظومة نقل يشارك أو شارك في تصورها أو إنجازها.

المادة 7 : يمكن نشاط الهيئات المؤهلة المعتمدة أن

يكون موضوع عمليات رقابة أو تدقيق يقوم بها الأعوان التابعون للوزارة المكلفة بالنقل. ويمكن هؤلاء أن يتحصلوا بهذا الصدد، من صاحب المشروع أو الخبير أو الهيئة المراقبة على جميع الوثائق أو المستندات الضرورية لتأدية عملية الرقابة و يشاركوا في الاجتماعات والمعينات التي ينظمها الخبير أو الهيئة في إطار مهمة تقييمها.

2 - كيفيات اعتماد الهيئات المؤهلة

المادة 8 : كل شخص يرغب في الحصول على اعتماد

بموجب المادة الأولى أو المادة 3 بملحق هذا المرسوم ، يرسل تحت ظرف موصى عليه مع وصل بالاستلام، ملف يعد في نسختين بالفرنسية وباللغة العربية أحدهما على الورق والأخرى إلكترونياً. ويتضمن الملف ما يأتي :

أ - بالنسبة للهيئة اسم شركتها و عنوانها و نظام قانونها الأساسي و موضوع نشاطها و سنة إنشائها و عند الاقتضاء، التحاقها القانوني و المالي بهيئة أخرى و رقم سجلها التجاري، أو بالنسبة للهيئات الأجنبية، ملف معادل وكذا المعلومات المتعلقة بتعريف مسيرها (اللقب، الاسم، الجنسية و مقر السكن)،

ب - البطاقة رقم 3 من صحيفة السوابق العدلية للمسير أو المسيرين المسؤولين عن عمليات التقييم التي يقترحها. و بالنسبة للرعايا الأجانب، يتم تقديم ملف معادل للبطاقة المذكورة آنفاً.

ج - شهادة تأمين تكتبها الهيئة المؤهلة صاحبة الطلب غير المصالح التابعة للدولة تضمن مسؤوليتها المدنية المهنية. تحدد هذه الشهادة التي يقل تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر، الأخطار و النشاطات و المبالغ المضمونة طبقاً للتنظيم المعمول به.

د - نظام هيكلي و مذكرة توضيحية تنطوي على نشاطات صاحب الطلب و الكفاءات و الخبرة المهنية والوسائل التقنية و البشرية و كذا مناهج العمل، لاسيما الإجراءات المتخذة من أجل ضمان ديمومة الكفاءات و المؤهلات التي تسمح لها بتقييم سلامة كل منظومة من الأنظمة و/أو الميادين التقنية التي ترغب الهيئة التدخل فيها.

هـ - عندما يكون صاحب الطلب هيئة، لقب الأشخاص في حدود الأربعة (4) الذين يقترحهم واسمهم و تكوينهم وخبرتهم المهنية من أجل ممارسة وظائف المسير المسؤول من عمليات التقييم و كذا شهادة الهيئة التي تبين أن هؤلاء الأشخاص يوجدون ضمن تعداد مستخدميهما أو يمارسون لفائدتها نشاطاتهم التقييمية بصفة حصرية.

و - شهادة صاحب الطلب يلتزم فيها باحترام الأحكام المنصوص عليها في النقطة (و) من المادة 7 من الملحق بهذا المرسوم.

ز - في حالة طلب تجديد اعتماد تنتهي صلاحيته، مراجع مهام الخبرة التي قامت بتحقيقها الهيئة.

المادة 9 : يفيد الوزير المكلف بالنقل باستلام

ملفات طلبات الاعتماد التي ترسل إليه. يفرض طلب الاعتماد تلقائياً ما دام لم تقدم المستندات المطلوبة في أجل المحدد ويمكن الإدارات المختصة، خلال التحقيق، أن تلتزم الحصول لدى صاحب الطلب على كل التوضيحات أو المعلومات التكميلية التي تراها مفيدة. لا يوقف هذا الإجراء أجل التحقيق.

المادة 10 : يكون تسليم الاعتماد موضوع شهادة

تبلغ إلى الهيئة المؤهلة صاحبة الطلب. وتتضمن هذه الشهادة ما يأتي :

- تاريخ التسليم،

- تحديد الهيئة المؤهلة،

- تحديد المنظومة و/أو الأنظمة و الميدان أو الميادين التقنية التي تعتمد الهيئة المؤهلة من أجلها. وعند الاقتضاء بالنسبة للهيئة المعتمدة، تذكر الشهادة فضلاً عن ذلك أن الاعتماد ينصب على محيط مماثل لمحيط الاعتماد،

- لقب واسم الأشخاص في حدود الأربعة (4) المعينين كمسيرين مسؤولين عن عملية التقييم،

- تاريخ نهاية صلاحية الاعتماد المسلم،

- تحديد و توقيع الشخص المختص لاتخاذ قرار الاعتماد.

مراسيم فردية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء أمن في الولايات الآتية :

- عبد القادر بن سونة، في ولاية تيارت،
- سعيد خطاب، في ولاية جيجل،
- حسين عزيزي، في ولاية تيبازة،
- بن عبد الله بوخاطب، في ولاية عين الدفلى،
- محمد غفير، في ولاية عين تموشنت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 تنهى، ابتداء من 15 يونيو سنة 2011، مهام السيد جيلالي مشدال، بصفته نائب مدير للشفرة في مديرية المصالح التقنية بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 تنهى، ابتداء من 9 يونيو سنة 2011، مهام السيد عبد الكريم بوعبشة، بصفته قاضيا، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتقدير والسياسات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد المالك زوبيدي، بصفته مديرا عاما للتقدير والسياسات بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بمصالح رئيس الحكومة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 تنهى، ابتداء من 12 يونيو سنة 2011، مهام السيد نور الدين سيدي عابد، بصفته مديرا للدراسات بمصالح رئيس الحكومة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير العمليات الانتخابية والمنتخبين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيد محمد طالبي، بصفته مديرا للعمليات الانتخابية والمنتخبين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء أمن الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء أمن في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- علي بداوي، في ولاية الأغواط،
- مختار بودوكارة، في ولاية سطيف،
- مختار دراجي، في ولاية قسنطينة،
- باديس نويوة، في ولاية البيض،
- نعار مداني، في ولاية إيليزي،
- إيدر حبوش، في ولاية بومرداس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد القادر يحي، بصفته مديرا للضرائب في ولاية إيليزي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيد جيلاني سي العابدي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص مسؤولا عن المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة العلاقات مع البرلمان، بناء على طلبه.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمنان إنهاء مهام مديريين للسكن والتجهيزات العمومية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيد أمحمد الحاج أمين رواب، بصفته مديرا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية سطيف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام الأنسة عائشة بوعلام، بصفتها مديرة للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية برج بوعريش، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيد عيسى فورار العيدي، بصفته نائب مدير للتربية في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيد محمد مجرود، بصفته نائب مدير للتنظيم المحاسبي للدولة في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مفتشين جهويين لأماك الدولة والحفظ العقاري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مفتشين جهويين لأماك الدولة والحفظ العقاري، لإحالتهم على التقاعد :

- لزهرة برهاني، بعنابة،

- بن عودة بعطوش، بورقلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيد عمر مكوش، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية سطيف، لإحالتهم على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 يعين السيدان الآتي اسماهما بوزارة الشؤون الخارجية :

- مقدم بفضل، مكلفا بالدراسات والتلخيص،

- عدة حاج شعيب، نائب مدير للكفاءات الوطنية في الخارج بالمديرية العامة للجالية الوطنية في الخارج.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين القنصل العام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 يعين السيد نور الدين سيدي عابد، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية)، ابتداء من 12 يونيو سنة 2011.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 يعين السيد عبد المالك زوبيدي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين مدير قطاعات التربية والتكوين والبحث العلمي في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 يعين السيد عيسى فورار العيادي، مديرا لقطاعات التربية والتكوين والبحث العلمي في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيد علي بن عيسى، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية سوق أهراس، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين المدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 يعين السيد محمد طالبي، مديرا عاما للحريات العامة والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، يتضمنان تعيين رؤساء أمن الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 يعين السادة الآتية أسماءهم رؤساء أمن في الولايات الآتية :

- إيدير حبوش، في ولاية الأغواط،
- باديس نويوة، في ولاية تيارت،
- مختار دراجي، في ولاية البيض،
- علي بدوي، في ولاية بومرداس،
- مختار بودوكارة، في ولاية عين الدفلى،
- نغار مداني، في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 يعين السادة الآتية أسماءهم رؤساء أمن في الولايات الآتية :

- فريد زين الدين بن الشيخ، في ولاية جيجل،
- مصطفى بنايني، في ولاية قسنطينة،
- محمد العرباوي، في ولاية إيليزي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق
5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين
رئيس دراسات بوزارة العلاقات مع
البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة
عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 يعين السيد
فاتح بومعراف، رئيسا للدراسات في قسم
متابعة الرقابة البرلمانية بوزارة العلاقات مع
البرلمان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق
5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين مديرة
السكن والتجهيزات العمومية في ولاية
سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام
1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 تعين الأنسة عائشة
بوعلام، مديرة للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية
سطيف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق
5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين مدير
التعمير والبناء في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام
1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 يعين السيد بلقاسم
كريم قمري، مديرا للتعمير والبناء في ولاية
سوق أهراس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق
5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين مديرين
للضرائب في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام
1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 يعين السيدان الآتي
اسماهما مديرين للضرائب في الولايتين الآتيتين :
- عبد القادر يحي، في ولاية المسيلة،
- علي بوحديدة، في ولاية إيليزي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق
5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين مكلف
بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة
للمالية بتلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام
1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 يعين السيد سيدي
محمد ناصر، مكلفا بالتفتيش في المفتشية الجهوية
للمفتشية العامة للمالية بتلمسان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق
5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين نائب مدير
بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام
1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 يعين السيد راجح
والي، نائب مدير للتنظيم بوزارة الأشغال العمومية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق
5 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين مدير
الأشغال العمومية في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام
1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 يعين السيد علي
تقار، مديرا للأشغال العمومية في ولاية أدرار.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1432 الموافق 9 يوليو سنة 2011، يتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

إن وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 232 المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة

2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 391 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010، الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 259 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

المادة 2 : يحدد عدد أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المقررة في المادة الأولى أعلاه، حسب الجدول الآتي :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك أو الرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
4	4	4	4	<ul style="list-style-type: none"> - المتصرفون المستشارون، - رؤساء المترجمين - الترجمة، - رؤساء الوثائقين أمناء المحفوظات، - رؤساء المهندسين في الإعلام الآلي، - رؤساء المهندسين في الإحصاء، - المتصرفون الرئيسيون، - المهندسون الرئيسيون في الإعلام الآلي، - المهندسون الرئيسيون في الإحصاء، - المترجمون - الترجمة الرئيسيون، - الوثائقون أمناء المحفوظات الرئيسيون، - المتصرفون، - المترجمون - الترجمة، - مهندسو الدولة في الإعلام الآلي، - مهندسو الدولة في الإحصاء، - الوثائقون أمناء المحفوظات، - الملحقون الرئيسيون للإدارة، - مساعدا الوثائقين أمناء المحفوظات، - المحاسبون الإداريون الرئيسيون، - كتاب المديرية الرئيسيون، - ملحقي الإدارة، - المحاسبون الإداريون - أعوان الإدارة الرئيسيون، - كتاب المديرية، - أعوان الإدارة، - الكتاب، - مساعدا المحاسبين الإداريين، - التقنيون السامون في الإعلام الآلي، - التقنيون السامون في الإحصاء، - أعوان حفظ البيانات، - التقنيون في الإعلام الآلي، - التقنيون في الإحصاء، 	اللجنة 1

اللجان		الأسلاك أو الرتب		ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين	
				الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللجنة 2		<ul style="list-style-type: none"> - رؤساء المهندسين في البيئة، - مفتشو الأقسام الرؤساء في البيئة، - رؤساء المهندسين في تهيئة الإقليم، - المهندسون الرئيسيون في البيئة، - مفتشو الأقسام في البيئة، - المهندسون الرئيسيون في تهيئة الإقليم، - مهندسو الدولة في البيئة، - المفتشون الرئيسيون في البيئة، - المهندسون المعماريون، - مهندسو الدولة في تهيئة الإقليم، - المفتشون في البيئة، - المهندسون التطبيقيون في السكن والعمران، - المهندسون التطبيقيون في الأشغال العمومية، - التقنيون السامون في البيئة، - التقنيون في البيئة، - التقنيون السامون في السكن والعمران 		4	4	4	4
اللجنة 3		<ul style="list-style-type: none"> - العمال المهنيون خارج الصنف، - العمال المهنيون من الصنف الأول، - العمال المهنيون من الصنف الثاني، - العمال المهنيون من الصنف الثالث، - سائقو السيارات من الصنف الأول، - سائقو السيارات من الصنف الثاني، - الحجاب الرئيسيون، - الحجاب. 		3	3	3	3

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1432 الموافق 9 يوليو سنة 2011.

الشريف رحمانى

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1432 الموافق 9 يوليو سنة 2011، يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1432 الموافق 9 يوليو سنة 2011، تحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، حسب الجدول الآتي :

اللجان		الأسلاك أو الرتب		ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين	
				الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللجنة 1		<ul style="list-style-type: none"> - المتصرفون المستشارون، - رؤساء المترجمين - الترجمة، - رؤساء الوثائقين أمناء المحفوظات، - رؤساء المهندسين في الإعلام الآلي، - رؤساء المهندسين في الإحصاء، - المتصرفون الرئيسيون، - المهندسون الرئيسيون في الإعلام الآلي، - المهندسون الرئيسيون في الإحصاء، - المترجمون - الترجمة الرئيسيون، - أمناء المحفوظات الرئيسيون، - المتصرفون، - المترجمون - الترجمة، - مهندسو الدولة في الإعلام الآلي، - مهندسو الدولة في الإحصاء، - الوثائقين أمناء المحفوظات، - المحققون الرئيسيون للإدارة، - مساعدا الوثائقين أمناء المحفوظات، - المحاسبون الإداريون الرئيسيون، - كتاب المديرية الرئيسيون، - ملحقو الإدارة، - المحاسبون الإداريون - أعوان الإدارة الرئيسيون، - كتاب المديرية، - أعوان الإدارة، - الكتاب، - مساعدا المحاسبين الإداريين، - التقنيون السامون في الإعلام الآلي، - التقنيون السامون في الإحصاء، - أعوان حفظ البيانات، - التقنيون في الإعلام الآلي، - التقنيون في الإحصاء، 		إبرسيان زهية	عروس أمال	أمززار سالم	نصري نذير
				كويني ليلى	لغريب لطيفة	نصح سالم	عناد حسين
				حفيص محمد	تشاشي وحيد	خزناجي ربيعة	لقبال نجاح
				عزوزي مختار	عزوز عبد النور	ونوفي نضيرة	مطار بدرية

اللجان		الأسلاك أو الرتب		ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين	
				الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللجنة 2		<ul style="list-style-type: none"> - رؤساء المهندسين في البيئة، - مفتشو الأقسام الرؤساء في البيئة، - رؤساء المهندسين في تهيئة الإقليم، - المهندسون الرئيسيون في البيئة، - مفتشو الأقسام في البيئة، - المهندسون الرئيسيون في تهيئة الإقليم، - مهندسو الدولة في البيئة، - المفتشون الرئيسيون في البيئة، - المهندسون المعماريون، - مهندسو الدولة في تهيئة الإقليم، - المفتشون في البيئة، - المهندسون التطبيقيون في السكن والعمران، - المهندسون التطبيقيون في الأشغال العمومية، - التقنيون السامون في البيئة، - التقنيون في البيئة، - التقنيون السامون في السكن والعمران 		حاج علي نصيرة	بن خنوف لطيفة	بوطابة يسمينة	بوخالفة سعاد
				بن حفيز إيمان	هديمي حميد	حميزي الناس	المصري يمينه
اللجنة 3				بن خنوف زهية	بن شاطر حورية	قاسيمي نصيرة	دافي كريمة
				بن مصباح هند	خابر عمر	دهيل كمال	دعاس نورة
اللجنة 3		<ul style="list-style-type: none"> - العمال المهنيون خارج الصنف، - العمال المهنيون من الصنف الأول، - العمال المهنيون من الصنف الثاني، - العمال المهنيون من الصنف الثالث، - سائقو السيارات من الصنف الأول، - سائقو السيارات من الصنف الثاني، - الحجاب الرئيسيون، - الحجاب. 		زموري كريم	أيت مصباح نعيمة	عدة نصر الدين	لمليكشي سميير
				يويو العربي	لعمش حفيظة	شكير عبد الرحمان	بن دني رابح
اللجنة 3				جعفري عبد الحفيظ	بوكرش سليمة	صادمي أمحمد	بابو محرز

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1432 الموافق 6 يوليو سنة 2011، يحدد شروط قابلية الانتخاب وكيفية أو تعيين أعضاء الجمعيات العامة للغرف الفلاحية ومجالسها الإدارية بما فيها تعيين رؤسائها.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– بمقتضى القانون رقم 90 – 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 – 63 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يعرف النشاطات الفلاحية ويحدد شروط الاعتراف بصفة الفلاح وكيفية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 – 459 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 – 214 المؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسي للغرف الفلاحية، لا سيما المادة 53 منه،

يقرر ما يأتي :

الفصل الأول

موضوع وشروط قابلية الانتخاب

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 214 المؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط قابلية الانتخاب وكيفية أو تعيين أعضاء الجمعيات العامة للغرف الفلاحية ومجالسها الإدارية بما فيها تعيين رؤسائها.

المادة 2 : يمكن أن يكون قابلا للانتخاب في مجلس إدارة الغرفة الفلاحية الولائية، أعضاء الجمعية العامة المرشحون الذين يستوفون الشروط الآتية :

1 – أن يكونوا ذوي جنسية جزائرية،

2 – أن يكونوا فلاحين في مفهوم التنظيم المعمول به ومنخرطين في جمعية مهنية فلاحية معتمدة ذات اختصاص إقليمي بلدي أو دائرة أو ولائي أو جهوي أو وطني يكون مقرها الرئيسي موجودا بإقليم الولاية، أو أعضاء في تجمع مصلحة فلاحية مشتركة مؤسس قانونا أو في تعاونية فلاحية معتمدة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96 – 459 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، ومتواجدة ضمن الدائرة الإقليمية للغرفة الفلاحية،

3 – أن يتمتعوا بخبرة مهنية ذات صلة بصلاحيات مجلس الإدارة،

4 – أن لا يكونوا أعضاء منتخبين في غرفة مهنية أخرى أو في تنظيم فلاحى آخر ذي طابع نقابي أو في صندوق للتعااضية الفلاحية،

5 – أن لا يكونوا موضوع تسوية قضائية أو إفلاس ولم يرد لهم اعتبارهم،

6 – أن يتمتعوا بكافة حقوقهم المدنية.

المادة 3 : يعين الوزير المكلف بالفلاحة رئيس مجلس الإدارة وهو رئيس الغرفة الفلاحية الولائية، من بين الأعضاء المنتخبين في مجلس الإدارة، الذين يتم اختيارهم من بين المنتخبين الفلاحين الذين يتمتعون بأقدمية أكثر في المجال الفلاحى أو المتحصلين على جوائز في مسابقات فلاحية.

الفصل الثاني

تنظيم الانتخابات وسيرها

القسم الأول

لجنة التنظيم والمتابعة

المادة 4 : تنشأ في كل ولاية لجنة تنظيم الانتخابات ومتابعة سيرها في مختلف هيئات الغرفة الفلاحية الولائية وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 5 : تتكون اللجنة التي يرأسها الوالي أو ممثله من :

– مدير المصالح الفلاحية، عضوا،
– الأمين العام للغرفة الفلاحية الولائية، عضوا،
– ممثل عن كل فئة من الجمعيات المهنية الفلاحية التي تمثل تخصصا أو حرفة فلاحية، عضوا،
– ممثل عن الغرفة الفلاحية الولائية يعينه مجلس الإدارة، عضوا.

يعد غير قابل للانتخاب ممثلو الجمعيات المهنية والغرفة الفلاحية الولائية، أعضاء اللجنة المذكورين أعلاه.

يتولى الأمين العام للغرفة الفلاحية الولائية أمانة اللجنة.

القسم الثاني سير عمليات الانتخاب

المادة 7 : يستدعي رئيس الغرفة الفلاحية الولائية بالتشاور مع رئيس اللجنة، بكل الوسائل، الناخبين لمختلف أجهزة الغرفة الفلاحية الولائية وفقا للبرنامج التي تعدها اللجنة وفي الأماكن التي تعينها هذه الأخيرة لإجراء عملية الانتخاب.

المادة 8 : يجرى الانتخاب عن طريق الاقتراع السري وبالتصويت المباشر في دور واحد.

وفي حالة تساوي الأصوات، يفوز المرشح الأكثر خبرة في مجال الفلاحة أو المتزوج بجوائز في مسابقات فلاحة كأحسن فلاح "منتج أو مربّي".

المادة 9 : يرسل رئيس اللجنة إلى وزير الفلاحة والتنمية الريفية، قائمة الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة الغرفة الفلاحية مرفقة ببطاقة استعلامية مفصلة يبين فيها كل عضو مستوى دراسته والكفاءات والشهادات المتحصل عليها وخبرته المهنية، من أجل أن يعين وزير الفلاحة والتنمية الريفية من بين هؤلاء الأعضاء، رئيسا لمجلس الإدارة الذي هو في نفس الوقت رئيس الغرفة الفلاحية.

الفصل الثالث أحكام مختلفة

المادة 10 : يواصل الرؤساء السابقون للغرف الفلاحية الولائية أداء وظائفهم إلى غاية تعيين رؤساء الغرف الفلاحية الجدد، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10 - 214 المؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، لا سيما المادة 24 منه.

المادة 11 : يواصل الرئيس السابق للغرفة الوطنية الفلاحية أداء وظائفه إلى غاية الاستدعاء المقبل لجمعية العامة الاستثنائية الانتخابية التي تتولى انتخاب مجلس الإدارة وتعيين رئيس جديد للغرفة الوطنية للفلاحة من قبل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية، طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 214 المؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 12 : يمثل الوزير المكلف بالفلاحة في مجلس إدارة الغرفة الوطنية للفلاحة من طرف :

- المدير المكلف بتنظيم المهنة الفلاحية،
- المدير المكلف بالإنتاج الفلاحي.

المادة 6 : تكلف اللجنة بما يأتي :

- إعداد قائمة كل الأعضاء المشكلين للهيئة الانتخابية للجمعية العامة للغرفة الفلاحية الولائية، وإثباتها،

- استلام قائمة أعضاء الجمعيات المهنية بالنسبة للأعضاء الحائزين حق الانتخاب حسب النسب المنصوص عليها بعنوان الجمعية العامة للغرفة الفلاحية الولائية، عن كل فئة من الجمعيات المهنية للمنتجين الفلاحين الذين يمثلون تخصصا أو حرفة فلاحية، وإثباتها،

- تحديد فترة انتخاب الأعضاء الخمسة (5) بالنسبة لكل فئة من الجمعيات المهنية التي تشكل تخصصا أو حرفة فلاحية، الممثلين لكل فئة من الجمعيات المهنية للمنتجين الفلاحين الذين تكون عضويتهم في الجمعية العامة بصوت تداولي،

- تنظيم انتخابات الأعضاء الممثلين لفئات الجمعيات المهنية للمنتجين الفلاحين الذين يمثلون تخصصات أو حرفا فلاحية، والإشراف عليها وإثبات نتائجها،

- تحديد تاريخ انتخابات ممثلي مؤدي الخدمات عن كل فرع للنشاط،

- استدعاء عند التاريخ المحدد، رؤساء كل التعاونيات الفلاحية المعتمدة ومسيري تجمعات المصالح الفلاحية المشتركة أو ممثليهم الموكلين قانونا،

- تنظيم عمليات انتخاب ممثلي مؤدي الخدمات، والإشراف عليها وإثبات نتائجها،

- إعداد قائمة الأعضاء المنتخبين في الجمعية العامة من بين فئات الجمعيات المهنية ومؤدي الخدمات وإثباتها وفق النسب المنصوص عليها وإثباتها وتدعيمها،

- جمع الترشيحات وبطاقات المعلومات ذات الصلة بالأعضاء المنتخبين من بين فئات الجمعيات المهنية الممثلة للاختصاصات أو الحرف الفلاحية والأعضاء المنتخبين من بين مؤدي الخدمات، للانتخاب في مجلس الإدارة،

- تنظيم سير الانتخاب لمجلس الإدارة للأعضاء الممثلين لفئات الجمعيات المهنية الممثلة لاختصاص أو حرفة فلاحية والأعضاء الممثلين لمؤدي الخدمات، والإشراف عليها،

- إثبات نتائج الانتخاب لمجلس الإدارة وإعلانها.

للسندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة
الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء
والأشغال العمومية والري المذكورين في الجدول أدناه :

الوكالات الجهوية	الاسم واللقب
الوكالة الجهوية الجزائر	أصاف عصام سعيد عبد الرحمان
الوكالة الجهوية باتنة	ربيع خرايفي
الوكالة الجهوية وهران	كمال لقواس
الوكالة الجهوية وهران	هشام لعرباوي
الوكالة الجهوية سطيف	رضا بن عزي
الوكالة الجهوية تلمسان	سعيد فوزي مرزوق
الوكالة الجهوية تلمسان	جمال لغواطي
الوكالة الجهوية بومرداس	مخلوف يوسف
الوكالة الجهوية الأغواط	محمد ريان
الوكالة الجهوية بشار	عبد السلام حفيان

لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين أعلاه مباشرة
مهامهم، إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12
من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 130 المؤرخ في 15 ربيع
الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد
شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي
وكيفيات اعتمادهم،

يعين ممثلو الوزراء المكلفين بالمالية والتجارة
والموارد المائية والصناعة والمؤسسات الصغيرة
والمتوسطة والديوان الوطني للسقي وصرف المياه، في
نفس هذا المجلس، بقرار من وزير الفلاحة والتنمية
الريفية، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون
إليها.

المادة 13 : يمثل الوزير المكلف بالفلاحة في مجلس
إدارة الغرف الفلاحية الولائية من طرف :

- مدير المصالح الفلاحية،
- محافظ الغابات.

يعين الوالي في نفس المجلس الممثلين المحليين
لقطاعات المالية والتجارة والموارد المائية والصناعة
والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1432 الموافق 6
يوليو سنة 2011.

رشيد بن عيسى

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

**قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 5
مايو سنة 2011، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة
للسندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة
الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات
البناء والأشغال العمومية والري.**

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1432
الموافق 5 مايو سنة 2011، يعتمد أعوان المراقبة